

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة



عطاء رقم (2024/37)

تنفيذ أعمال تركيب شبكات هوائية وحفر
خنادق ومد كوابل أرضية ضغط منخفض
في منطقة الكرك



عطاء رقم (2024/37)

رقم الصفحة	الفهرس
2	1- دعوة العطاء.
3	2- صيغة العقد.
4	3- صيغة كفالة دخول في العطاء.
5	4- صيغة كفالة حسن تنفيذ.
6	5- صيغة كفالة صيانة.
15-7	6- الشروط العامة التعليمات الخاصة بالمشاركين
16	7- الشروط الخاصة.
	8- جدول المواصفات والكميات والأسعار.

تعريفات:

الشركة:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

اللجنة:

لجنة العطاءات المختصة (المركزية، الفرعية)

المشارك/ المناقص:

هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالمشاركة بالعطاء أو المناقصة ويحصل على وثائق العطاء ويقوم بتقديم عرض سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية، على أن يكون مسجل رسمياً لمزاولة المهنة، ويشترط على الشركات الأجنبية المشاركة من خلال وكيل/ممثل محلي أو ان يكون لها مكاتب مسجلة في الاردن.

المتعهد:

أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال بما فيه توريد المواد الخاصة بهذه الأشغال.

(1)

دعوة العطاء رقم (2024/37)

تدعو شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة السادة المتعهدين لتقديم عروضهم لتوريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المبينة بالجدول المرفقة، بناءً على التعليمات والشروط العامة والفنية الموضحة بوثائق العطاء وعلى النماذج المقررة لذلك.

ثمن النسخة الواحدة للعطاء (35 دينار).

على المتعهدين الراغبين بالمشاركة في هذا العطاء تعبئة صيغة العقد والجدول المرفقة وتقديم وثائق العطاء كاملة وموقعة حسب الأصول باليد لأمين سر لجنة العطاءات الفرعية في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق: **2024/5/15**، على العنوان التالي:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
خلدا – امتداد شارع وصفي التل
حي الخالدين – شارع الحكم بن عمرو
هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)

- يطلب من المتعهدين بيان الرقم الوطني والضريبي.
- يتوجب على المناقص الذي يرغب بشراء نسخة العطاء تقديم ما يلي:
 1. نسخة (صورة) مصدقة عن رخصة مهنة سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها.
 2. السجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة – ساري المفعول.
 3. شهادة التصنيف بالنسبة لأعمال المقاولات.
- للموظف المختص أن يطلب ذلك عند كل عملية بيع لنسخة العطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.
- في حال وجود أية استفسارات أو استيضاحات، يتم إرسال كتاب خطي للشركة بواسطة الفاكس وقبل موعد الإغلاق بوقت كافٍ ليتسنى للشركة الرد على هذه الاستفسارات.
- يتوجب على المناقص/ المشارك التوقيع والختم على جميع صفحات العرض المقدم منه بما في ذلك جميع صفحات نسخة العطاء للتأكد من التزامه بجميع الشروط الواردة فيها.

يتحمل المتعهد الفائز في العطاء أجور نشر الإعلان في الصحف المحلية مهما تكررت

(2)

(2)

صيغة العقد

عطوفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

عمان - الاردن

تحية وبعد ،،،

1. بناء على دعوة العطاء رقم (2024/37) وبعد الاطلاع على الشروط والمواصفات والجداول، نتعهد نحن الموقعين أدناه بتوريد المواد او تنفيذ الاعمال المطلوبة: وذلك حسب المواصفات والشروط والتعليمات العامة المذكورة في العطاء أعلاه لقاء مبلغ إجمالي مقداره (.....) بعملة التفقيط: فقط وقدره لا غير.
2. في حالة قبول عرضنا نتعهد ببدء العمل حال استلامنا لكتاب الإحالة وعلى أن يتم التوريد/ التنفيذ خلال فترة من تاريخ كتاب الإحالة والابلاغ.
3. تبقى أسعارنا سارية المفعول وغير جائز الرجوع عنها لمدة تسعين يوماً من تاريخ الاغلاق المحدد للعطاء.
4. في حال عدم إبرام اتفاقية رسمية، يعتبر هذا العقد بالإضافة إلى كتاب الإحالة عقداً ملزماً بيننا.
5. في حالة قبول عرضنا، نتعهد وخلال (15) يوم من تاريخ الإحالة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع 10% من قيمة العقد وحسب النموذج المرفق.
6. نرفق بطيه كفالة دخول لهذا العطاء صادرة عن بنك محلي: بقيمة (.....) وعملتها وصالحة حتى تاريخ / / 202 م (والمعلومات الخاصة بنا.
7. نبين فيما يلي الرقم الوطني والضريبي:)

المخول بالتوقيع نيابة عن: _____

العنوان: _____

المهنة: _____

هاتف: _____

فاكس: _____

التاريخ: _____ / _____ / 202 م.

التوقيع: _____

(3)

(3)

صيغة كفالة الدخول في العطاء

كفالة دخول في العطاء رقم :

بنك:

كفالة رقم:-

تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

نرجو العلم أن بنك
يكفل لأمركم السيد / السادة
مبلغ وقدره (.....) وذلك لقبول عرضه المقدم على العطاء المشار إليه
أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعون يوماً بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء، وهي قابلة للتمديد بناءً على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة، ونتعهد بدفع قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبه قضائية.

واقبلوا الاحترام،،،

بنك.....

<p>يمكن للمشاركين في هذا العطاء تقديم شيك بنكي <u>مصدق</u> صادر عن بنك محلي ككفالة لدخول العطاء أو ايداع القيمة نقداً في صندوق الشركة في المكاتب الرئيسية ورافق نسخة من سند القبض مع العرض.</p>	<p>ملاحظة:</p>
---	-----------------------

(4)

(4)

صيغة كفالة حسن التنفيذ

فرع:

في:

بنك :

كفالة رقم :

تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة المحترمين.

بناءً على طلب السيد / السادة (المتعهد اسمه / عنوانه)
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول
طلب خطي منكم مبلغ :- (بالارقم والكلمات)
وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء رقم (/) ويتعهد بنك: _____ ،
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضه من
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي أخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي، وتجدد هذه
الكفالة تلقائياً لمدة () شهراً ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا
من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك:

(5)

(5)

صيغة كفالة الصيانة او الضمان

فرع:
في:

بنك:
كفالة رقم :
تاريخ الاستحقاق:

السادة : شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

بناءً على طلب السيد / السادة (المقاول اسمه / عنوانه)
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول
طلب خطي منكم مبلغ: (بالارقم والكلمات)
وذلك ضماناً للمواد الموردة على العطاء رقم (/) .
ويتعهد بنك
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضة من
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتجدد هذه
الكفالة تلقائياً لمدة (شهر) ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد
إلينا من قبلكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك

(6)

(6)

الشروط العامة والتعليمات الخاصة بالمشاركين

- 1- تسلم كافة العروض باليد إلى العنوان التالي:-
أمين سر لجنة العطاءات الفرعية - شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
خلدا - امتداد شارع وصفي التل - حي الخالدين - شارع الحكم بن عمر
هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)
- 2- ثمن النسخة الواحدة للعطاء (35 دينار).
- 3- تقدم العروض على النموذج المقرر لذلك - إن وجد - ضمن مغلف مغلق بأحكام ومكتوب عليه بخط واضح رقم العطاء وموضوعه وعنوان الشركة المبيّن سابقاً، واسم صاحب العرض ورقم الهاتف.
- 4- يودع العرض من قبل المناقص في دائرة اللوازم و المستودعات لدى الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة لذلك والمبينة في دعوة العطاء، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المُرسِل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته.
- 5- لا تقبل العروض التي ترد للشركة مباشرة برقياً أو بالناسوخ (بالفاكس) أو بالايمل إلا إذا ورد بدعوة العطاء نصاً صريحاً بذلك.
- 6- لا تقبل العروض التي ترد للشركة دون أن يكون المتعهد قد قام بدفع أو تسديد ثمن نسخة العطاء في صندوق الشركة وحسب القيمة المحددة وقبل موعد اغلاق العطاء، الا اذا نصت دعوة العطاء خلاف ذلك.
- 7- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة، ولا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً.
- 8- على المناقص التدقيق في دعوة العطاء والمواصفات والشروط والتعليمات الملحقة بها وكذلك التدقيق في جدول الأسعار والكميات وهو الذي يتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بهذا التدقيق بصورة صحيحة.
- 9- على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإن الشركة لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

(7)

- 10- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس لترسل إليها المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جمع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت وسلمت في حينها.
- 11- (يعد العرض على نسختين متطابقتين) الأصل ونسخة عنها (صورة) (مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض) لجميع المواد المقدم لها (ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف)، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض.
- 12- على المناقص أن يرفق مع عرضه كفالة للدخول في العطاء بنسبة (5%) من قيمة العرض المقدم، وعلى أن تكون إما كفالة بنكيه أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن تكون لحساب شركة توزيع الكهرباء وأن تكون صالحة (سارية المفعول) لمدة لا تقل عن (90) يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء صراحة.
- 13- تحتفظ الشركة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يقدم كفالة الدخول بالعطاء (حسبما هو مطلوب) أو يقدمها بعد موعد إغلاق العطاء أو لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد العطاء أو شروط تسليمها أو مواعيد التسليم أو لم يقدم على النموذج المقرر بدعوة العطاء.
- 14- للشركة الحق في إلغاء العطاء قبل الإغلاق أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً لمصلحتها وبدون إبداء الأسباب، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة لإلغاء العطاء أو إعادة طرحه.
- 15- للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أرخص الأسعار.
- 16- الشركة غير ملزمة بإحالة كافة المواد المطلوب شراؤها وغير ملزمة بالإحالة أصلاً ولها أن تجزئ الإحالة حسبما تراه مناسباً ولها أن تعيد الطرح أو أن تلغي العطاء بعد فتح العروض دون إبداء الأسباب.
- 17- إذا تقرر إعادة طرح العطاء مرة أخرى، فتكون نسخة العطاء مجانية للمتعهدين الذين قدموا عروضاً في المرة الأولى.

- 18- لا تعتمد الأسعار المعلنة لدى فتح العروض لغايات الإحالة أو لغايات تحديد أرخص الأسعار وللشركة الحق باعتماد معايير لتقييم العروض الواردة لاختيار انسبها.
- 19- للشركة الحق في عدم الاعلان عن الاسعار عند فض العروض الواردة على هذا العطاء.
- 20- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المشاركين وفقاً لما يلي:
 - إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.
 - إلى الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي.
 - إلى الذين جرت الإحالة عليهم وبعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- 21- إذا استتكتف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء وتقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة خلال مدة (15) يوم من تاريخ الإحالة عليه، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول في العطاء.
- 22- للشركة أن تزيد أو تنقص الكميات الواردة في جدول الكميات في حدود (25%) سواء عند الإحالة أو أثناء فترة تنفيذ العطاء ودون ان يكون للمناقص الحق في زيادة الأسعار مهما كانت الأسباب.
- 23- يعتبر المناقص الفائز بالعطاء ملزماً بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه خلال (15) يوم من تاريخ كتاب تبليغ الإحالة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم او الاشغال المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 24- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم او الاشغال المحالة عليه، أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 25- للجنة الحق في زيادة قيمة كفالة حسن التنفيذ حسب ما تراه مناسباً.
- 26- إذا استتكتف المتعهد المحال عليه العطاء عن توريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المحالة عليه، أو قصر في تنفيذ العقد عن الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم او الاعمال المرفوضة بأخرى مطابقة وعلى حسابه، فعلى لجنة العطاءات التي أحالت العطاء إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعهد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - مصادرة كفالة دخول العطاء او كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة او الاشغال غير المنفذة.
 - عدم دفع قيمة المواد او الاشغال المخالفة (المرفوضة) وتحميل المتعهد نفقات اعادة هذه المواد الى بلد المنشأ في حال كانت معفاة من الرسوم الجمركية، او إزالة الاشغال المرفوضة وعلى نفقته الخاصة.

- شراء مواد بديله او تنفيذ الاشغال من خلال متعهد اخر وتحميل المتعهد الاساسي لفروقات الاسعار التي قد تنشأ عن ذلك.
 - تغريم المتعهد بقيمة العطل والضرر الذي يلحق بالشركة نتيجة عدم التزامه في تنفيذ العقد.
 - حرمان المتعهد من المشاركة في العطاءات القادمة للشركة للفترة التي تراها لجنة العطاءات مناسبة.
- 27- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد الفائز بعد تنفيذه كافة شروط العقد وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
- 28- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة صيانة (ضمان) على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة، ويحق للجنة زيادة قيمة هذه الكفالة حسب ما تراه مناسباً، ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد انتهاء فترة الصيانة المطلوبة، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات الابقاء على كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المتعهد لحين اتمام فترة الصيانة.
- 29- اذا أخفق المتعهد في تقديم اعمال الصيانة اللازمة خلال الفترة المحددة لضمان المواد، فيحق للشركة إجراء عمليات الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحميله فروقات الأسعار.
- 30- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات، ولم تقم الشركة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها الى المستودعات اصولياً، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم اصولياً.
- 31- لا يطلب تأمين صيانة للوازم او الاشغال التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن يقوم المتعهد بتقديم ضمانه سوء مصنعية خطية لمدة سنة ميلادية من تاريخ الإستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة ويلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيته خلال فترة الضمانة الواردة بكتاب الإحالة بناءً على تقرير لجنة الاستلام في الشركة باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.
- 32- تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديم العروض مصدر ومنشأ المواد المعروضة وسمعة المورد والمصنع، بالإضافة إلى مطابقتها للمواصفات المطلوبة - عطاءات التوريد.
- 33- على المناقص أن يذكر في عرضه بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطراز (MODEL) كلما كان ذلك ممكناً. عطاءات التوريد.
- 34- يقدم المناقص مع عرضه المواصفات الدقيقة للبضاعة المعروضة والكاتالوجات الخاصة بها وأية نشرات فنية أو معلومات أو بيانات من شأنها التعريف بهذه البضاعة -عطاءات التوريد.

- 35- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد ومناسب للمواد الموردة لضمان سلامتها أثناء الشحن والمناولة، مع بيان طريقة التغليف (Packing) التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توضيح كافة المعلومات اللازمة على التغليف ومنها:
- رقم العطاء، رقم امر الشراء، الكمية والوزن، اسم الشركة الصانعة، المنشأ، الاشارات والدلالات الهامة لغايات المناولة، وغيرها – عطاءات التوريد.
- 36- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتسليم كافة الزوائد او المخلفات للمشاريع التي يقوم بتنفيذها لصالح الشركة الى مستودعات الشركة.
- 37- إذا طلبت الشركة تقديم عينات فعلى المناقصين تسليم عينات مثبت عليها اسم مقدمها ورقم العطاء قبل موعد الأغلاق، وعند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة/العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة- عطاءات التوريد.
- 38- إذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعلى المناقص أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض – عطاءات التوريد.
- 39- يتم إعادة العينات المقدمة من المشاركين الذين لم تتم الاحالة عليهم خلال فترة لا تزيد عن (60) يوم من تاريخ صدور قرار الاحالة، ويتوجب على المتعهدين مراجعة الشركة لاستلام هذه العينات بموجب كتاب خطي، ولا تكون الشركة مسؤولة عن ضياع أو فقدان العينات بعد هذه الفترة. – عطاءات التوريد.
- 40- تحتفظ الشركة بالعينات المقبولة المقدمة من المورد الفائز لمقارنتها بالمواد المطلوبة عند التسليم- عطاءات التوريد.
- 41- في حال كان موضوع العطاء شراء اجهزة او الات، فعلى المناقص تقديم قائمة بكامل قطع الغيار الأساسية والضرورية الملحقة بالجهاز أو الآلة المعروضة مع سعر كل قطعه. – عطاءات التوريد.
- 42- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للإستعمال لمدة (3) سنوات في ظروف الإستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الاجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة الحق في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%). – عطاءات التوريد.
- 43- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما يلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه معادلة تغير الأسعار (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة اعلاه- عطاءات التوريد.

- 44- إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والإستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والإستعمالات المعادلة لها، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر التي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الشركة- عطاءات التوريد.
- 45- يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) خالية من أي عيب في الصنع، أو في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض إلا إذا نص على خلاف ذلك في العرض، وإذا وجد أي تغيير في الموديل، يكفي أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة العطاءات - عطاءات التوريد.
- 46- يوافق المناقص على أن أمر الشراء أو الإحالة عليه يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين - المناقص والشركة.
- 47- يتعهد المحال عليه بأن لا يكون في صناعة أو إنتاج أو بيع المواد المحالة عليه أي اعتداء على حقوق امتياز الغير ويضمن للشركة أية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحيازة واستعمال هذه المواد وكذلك أية خسارة أو نفقات تتكبدها بسبب ذلك.
- 48- للشركة أن تجري الفحص لأية مادة ولها أن ترفض أية مادة تبين أن نتيجة فحصها لا يتطابق مع المواصفات المطلوبة، وتكون نفقات الفحص على حساب الشركة إذا كانت نتائج الفحص إيجابية وعلى حساب المحال عليه العطاء إذا كانت النتيجة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. - عطاءات التوريد.
- 49- على المناقص تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء وإلا سيكون من حق الشركة استبعاد العرض المقدم منه.
- 50- في حال وجود خبرة سابقة بين الشركة والمناقص، وكانت هذه الخبرة تتضمن قصور المناقص في تنفيذ التزاماته، فالشركة الحق في استبعاد العرض المقدم منه أثناء التقييم ما لم يقدم إثبات للشركة يفيد قدرته على تنفيذ الالتزامات التي ستنشأ عن هذا العطاء.
- 51- تحتفظ لجنة العطاءات المعنية بحق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في العقود المبرمة مع المناقصين الفائزين.
- 52- لا يجوز لمن أحيل عليه العطاء أن يتنازل لأي شخص عن كل العقد أو جزء منه بدون الحصول على إذن كتابي من الشركة وأية مخالفة لهذا النص تخول الشركة حق إلغاء العقد بدون إنذار وبدون حاجة للالتجاء للقضاء.

- 53- يبقى المحال عليه العطاء مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل له تجاه الشركة عن تنفيذ العقد وفقاً للشروط في حالة موافقة الشركة على التنازل عن كل العقد أو جزء منه.
- 54- يقوم المتعهد برفع المواد المرفوضة على نفقته خلال (48) ساعة من إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورات الصحية والأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك اعتبر متنازلاً عنها وجاز للشركة التصرف بها بالصورة المناسبة ولها كذلك الرجوع عليه بنفقات الرفع والائتلاف إن اقتضى ذلك.
- 55- إذا قام المتعهد بتوريد لوازم مواصفاتها دون مواصفات اللوازم التي تعهد بتوريدها ورأت الشركة قبولها لأي سبب كان فلها أن تحسم من ثمن اللوازم المبلغ الذي تراه مناسباً وعادلاً للطرفين - عطاءات التوريد.
- 56- في حالة الشحن البحري للبضائع على المتعهد أن يشحن البضائع على بواخر مصنفة وذات خطوط منتظمة لا يزيد عمرها عن (15) عام - عطاءات التوريد.
- 57- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء أن يقدم وثائق الشحن نظيفة (للشركة أو للبنك المعتمد) قبل خمسة أيام من تاريخ وصول وسيلة الشحن تجنباً لدفع غرامات تخزين وارضيات وأعطال حاويات والتي تفرض على المواد في حال تأخر التخليص عليها جمركياً، وللشركة الحق في الرجوع على المتعهد لتحصيل قيمة هذه الغرامات إذا كانت ناشئة عن تأخير تسليم المستندات من قبل المتعهد - عطاءات التوريد.
- 58- يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 59- يجب على الشركات الأجنبية المتقدمة لهذا العطاء الاشتراك بعرضها بواسطة وكيل محلي أردني مسجل حسب الأصول أو أن يكون لها مكاتب مسجلة في الأردن - عطاءات التوريد.
- 60- في حالة كون المواد الموردة مواد كيميائية فعلى المتعهد الذي يحال عليه العطاء ضرورة وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بالمادة المنقولة على واسطة النقل وضرورة حيازة وثيقة رسمية تبين الاسم العلمي للمادة الكيميائية المحملة والتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بهذا الخصوص والالتزام بتعليماتها - عطاءات التوريد.
- 61- يحظر على المشاركين عرض أي مواد خاضعة للحظر الدولي أو الإلغاء التدريجي بسبب ارتفاع سميتها للكائنات الحية، أو إمكانية التراكم الأحيائي، أو المحتملة لاستنفاد طبقة الأوزون، و على سبيل المثال لا الحصر؛ الاسبتوس، PTBs وغيرها من المواد غير المصرح بها.
- 62- في حال عرض المتعهد مواد مصرح بها ولكنها ذات تأثير على البيئة، فيتوجب عليه ابلاغ الشركة بذلك خطياً ضمن العرض المقدم منه لغايات توفير وسائل المناولة (handling) ووسائل الوقاية اللازمة، وحسب متطلبات القوانين السارية المفعول.
- 63- ما لم يتم تسوية اية خلافات قد تنشأ عن هذا العطاء ودياً، تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ ويكون قرار التحكيم ملزماً للطرفين.

الأسعار:

- 1- يجب أن يبين في العرض سعر الوحدة والسعر الإجمالي.
- 2- في حالة حدوث خطأ في حساب مجمل الأسعار يعتبر سعر الوحدة هو المعمول به.
- 3- لا يقبل بأي حال أي طلب من المناقص يوصي بزيادة الأسعار المتعاقد عليها والتي على أساسها تم إبرام العقد مهما كانت الزيادة أو السبب فيها.
- 4- في حال كانت المواد موردة على أساس الوزن، فتكون خاضعة لإعادة وزنها على موازين تحددتها الشركة ويدفع الثمن على أساس الوزن الفعلي لهذه المواد إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- 5- تقدم الاسعار على اساس بديلين:
الاول: غير شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة سيتم توريدها من خارج الاردن او تسليم المناطق الحرة- عطاءات التوريد..
الثاني: شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة من السوق المحلي وخاضعه لهذه الرسوم.

الدفع:

- بعد استلام المواد في مستودعات الشركة من قبل لجنة الاستلام وعمل مستندات الادخال اللازمة (بالنسبة للمواد) - عطاءات التوريد.
- بعد التوريد والتركيب والتشغيل واصدار تقرير الاستلام من قبل لجنة الاستلام في الشركة.
- تتم المحاسبة على اساس الاعمال المنجزة فعلياً والمستلمة اصولياً (بالنسبة للاشغال).

التنفيذ (التوريد):

- 1- عند عدم تحديد موعد التوريد في دعوة العطاء، على المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد فإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين اعتبر التوريد فورياً - أي خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد الفائز بقرار الاحالة (بالنسبة للمواد) وتقع مسؤولية إثبات التأخير في استلام كتاب التبليغ على عاتق المتعهد.
- 2- على المناقص إنجاز الاعمال المطلوبة منه خلال الفترة المتفق عليها والمنصوص عليها في كتاب الاحالة او حسب مدة التنفيذ المطلوبة منه تبدأ من تاريخ تسليمه امر المباشرة بالعمل (الاشغال والتركيبات).
- 3- يجوز توريد المواد على شكل مجزأ شريطة أن لا يؤثر ذلك على استخدام المواد التي يتم توريدها، وعلى أن يتم توريد كامل الكميات المتعاقد عليها في غضون الفترة التعاقدية للتوريد - عطاءات التوريد.

4- عندما يتأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد، للشركة أن تفرض عليه جزاءاً مادياً بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التوريد/التنفيذ ونسبة (0.5%) نصف بالمائة من قيمة المواد/الاعمال التي تأخر في تسليمها عن كل أسبوع، او جزء من الاسبوع وحسب الاتي:

$$\text{غرامة التأخير} = \frac{\text{عدد ايام التأخير} \times \text{قيمة المواد التي تأخر في توريدها} \times 0.5\%}{7}$$

وبحد أقصى يبلغ 10% من قيمة المواد التي تأخر في تسليمها.
و حسب الشروط الواردة بالمواصفات الخاصة بالنسبة لعطاءات الاشغال وتنفيذ الاعمال .

5- في حال كان هنالك تأخير في توريد جزء من المواد/ الاشغال، واثّر ذلك على استخدام المواد الموردة او الاعمال المنجزة، فتحسب غرامات التأخير عن كامل قيمة المواد المعطلة وحتى تاريخ استكمال التوريد/ التنفيذ. و بحد أقصى (10%) من قيمة الاحالة الاجمالية.

الشروط الخاصة والكفالات البنكية وشروط الدفع

1- الشروط الخاصة:

- 1- تشمل الأعمال المشمولة في هذا العطاء على جزئين :
 - أ- الجزء الأول / أعمال إنشاء لشبكات التوزيع الهوائية للجهد المنخفض بالكامل .
 - ب- الجزء الثاني / أعمال حفريات جور وخنادق ومد كوابل ارضية ضغط منخفض .
- 2- تقدم الشركة المواد المطلوبة للعمل والتي تشتمل على الأعمدة ، المرابط ، الكوابل المجدولة ، مواد التأريض ، الكوابل الأرضية ، أما الاسمنت وتوابع الخلطة الاسمنتية والرمال الناعم (رمل صويلح) والطوب المصمت الخاص بالكوابل فعلى المتعهد تقديمها وتوفير كل مستلزمات العمل الاخرى .
- 3- على المتعهد استلام وتحميل المواد المطلوبة لإنجاز الأعمال من مستودعات منطقة التوزيع التي يعود العمل لها ثم نقلها إلى موقع العمل وإنشاؤها حسب المخططات والجداول وطبقاً للأصول الفنية السليمة.
- 4- يكون المتعهد أو من ينوب عنه بعد توقيعه على إستلام المواد من مستودعات الشركة مسؤولاً مسؤولية تامة عن اطوالها وكمياتها وأنه قد إستلمها طبقاً لما تم التوقيع عليه ، كما أنه مسؤول مسؤولية تامة عن سلامة وحفظ وتخزين كافة المواد المسلمة له ولا تقبل الشركة منه أية مواد بديلة يقدمها من طرفه ويتحمل أثمانها اذا تلفت وذلك حسب أسعار مستودعات شركة توزيع الكهرباء وإعادة المواد الزائدة عن حاجة العمل المطلوب تنفيذه .
- 5- يقوم المقاول أو من ينوب عنه مع امين مستودع المنطقة بحصر الكميات المرتجعة من المواد الزائدة عن حاجة العمل والتوقيع بإعتماد هذه الكميات،
- 6- وتعتبر هذه الكميات نهائية بعد التوقيع عليها ، ولا يحق له المطالبة بإعادة حصر أي كميات مرتجعة مرة ثانية إذا كان قد تم التوقيع عليها .
- 7- على المقاول أن يأخذ بعين الاعتبار أنه يحق للمالك الطلب من المقاول إيقاف العمل لأي فترة سواء في اليوم الواحد أو لعدة أيام متقطعة وذلك بسبب ظروف خاصة وسيتم تمديد هذه الفترات دون أن يترتب على ذلك أية متطلبات مالية أو أخرى .
- 8- الشركة غير ملزمة بتقديم أية تسهيلات للمتعهد مثل العمال، الوقود، الحراسة، العدة، لوازم التركيب، الآليات وما شابه ذلك .
- 9- يحق للشركة رفض أي عمل غير مطابق للمواصفات أو المخططات وكذلك رفض أية مواد يتضح أنها قد تضررت خلال النقل أو التركيب وفي هذه الحالة يتوجب على المتعهد إعادة العمل المرفوض حسب الاصول وتحسم قيمتها من رصيد مستحقاته وعليه إعادة تركيبها على حسابه الخاص ولا يحق له مطالبة الشركة بأي تعويضات في هذه الحالة، وكذلك حسم قيمة أية مواد يكون المتعهد هو السبب في تلفها أو فقدانها وذلك حسب أسعار مستودعات شركة توزيع الكهرباء .
- 10- يحق للشركة تعديل المخططات بإضافة أو حذف بعض الاعمال التي تراها ضرورية وكذلك تعديل مدة التسليم تبعاً لذلك.

- 11- يجب على المتعهد تنظيف موقع العمل بعد الانتهاء من العمل على حسابه الخاص وعدم ترك أية مخلفات مثل التراب الزائد من الحفريات أو أية مواد يكون استخدمها في العمل.
- 12- إذا أخل المتعهد أو تخلف عن القيام بأي جزء من هذا المشروع (العطاء) فيحق للشركة تكملة هذا العمل مهما بلغت تكاليفه على حسابه دون أي اعتبار للسعر المذكور في هذا العقد لهذا النوع من العمل من قبل المتعهد.
- 13- المتعهد وحده مسؤول عن تعويض الفريق الثالث (كائناً من كان) عن أية أضرار قد تصيبه أو تصيب ممتلكاته.
- 14- على المتعهد بعد الانتهاء من العمل إعادة جدران الحجر الاستنادية (السناسل)، السياج أو البلاط أو الرصيف أو الشوارع أو إعادة البناء في حالة التصدع أو أية أمور أخرى مشابهة كما كانت قبل المباشرة بالعمل وعلى حساب المتعهد، وذلك خلال أسبوع من انتهائه من العمل أو من إبلاغه من قبل الشركة (أيهما قبل) وإذا لم يتم ذلك سوف تقوم الشركة بذلك مهما بلغت التكاليف وسوف تحسم من فاتورة المتعهد ومستحقاته .
- 15- على المتعهد عند قيامه بأعمال رئيسية مثل الصبات الإسمنتية للأعمدة والستيات ، وضع الرمل الناعم (رمل صويلج) ، سحب الكوابل ، تركيب الطوب المصمت ، الطم ، إعلام مندوب الشركة خطياً بنوع العمل الذي سوف يقوم به والتاريخ الذي سيتم به هذا العمل وسوف لن يسمح بأي حال من الاحوال قيامه بأية أعمال كالمذكورة أعلاه دون حضور مندوب الشركة.
- 16- لممثل الشركة الحق في الطلب إلى المتعهد إيقاف أي موظف فني أو عامل يسيئ لمصلحة العمل وتخضع كافة الاعمال لإشرافه التام سواء ذكرت الشروط أم لا.
- 17- أية معلومات موجودة في المواصفات والجداول وغير موجودة في الشروط العامة أو العكس فهي ملزمة للمتعهد.
- 18- يدفع المتعهد للشركة غرامة مقدارها (0.5%) من قيمة العمل عن كل أسبوع تأخير عن المدة المحددة والمنقوع عليها بموجب نموذج تسليم العمل ولكل امر عمل إلا إذا اقتنعت إدارة الشركة بأن التأخير في العمل ناتج عن ظروف القاهرة وخارجة عن إرادة وإمكانات المتعهد على أن لا تزيد قيمة الغرامة عن (10%) من قيمة العمل المحدد بنموذج التسليم للمقاول.
- 19- يحق لممثل الشركة المشرف على العمل تغيير أو تعديل مسار الخط حسب ما تقتضيه مصلحة العمل ويكون قبل البدء في التنفيذ الفعلي، وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ العمل ولا يحق للمقاول المطالبة بأية مطالبة مالية أو تعويضات أو أية تبعات مالية أو أي تعديل على أسعاره نتيجة هذا التعديل المشار إليه في هذا البند.
- 20- يجب أن تتوفر لدى المتعهد السيارات والآليات والعدد المناسبة اللازمة لهذا العطاء وعلى المتعهد تقديم قائمة بالعدد والأدوات والآلات والتي سيتم إستخدامها في الأعمال المطلوب تنفيذها والمخصصة لهذا العطاء وذلك ضمن كشف خاص، ويجب أن يتم توفيرها وبقاؤها داخل منطقة العمل وسيتم الكشف على هذه الإمكانيات باستمرار (قبل الإحالة ، وبعد الإحالة ، وخلال مدة تنفيذ العطاء) وفي حال عدم توفرها يُسحب العطاء من المقاول دون أن يترتب أي إلتزامات مهما كانت (مالية أو غيرها) على شركة توزيع الكهرباء ، كما يجب أن يتم إرفاق صور عن رخص عمل هذه السيارات والآليات والتي تثبت ملكيته لها وصلاحيه عملها وسنة الصنع ، وللشركة الحق بإستبعاد أي عرض لم يقدم هذه القائمة المطلوبة ضمن العرض المقدم منه .

- 21- في حال مشاركة المقاول لدى الشركة بأكثر من عطاء يُطلب منه تقديم قائمة منفصلة بالعدد والآليات الخاصة بكل عطاء ولا يُسمح باستخدام آليات وعدد واحدة لكلا العطاءين .
- 22- يكون المتعهد ملزماً بتوفير ونش سحب أسلاك وعربة درمات مزودة بنظام بريك ، وهذه المعدات خاضعة للكشف والتقييم إن لزم من قبل شركة توزيع الكهرباء قبل الإحالة والإبقاء عليها في منطقة العمل طيلة فترة التنفيذ .
- 23- يجب على المتعهد تقديم قائمة بالكادر الفني الذي سيقوم بتنفيذ العمل وبيان وضعهم إتجاه المقاول (موظف دائم / عمالة مستأجرة) وخبراتهم ومدى اهليتهم لإنجاز العمل ، وللشركة الحق باستبعاد أي عرض لم يقدم هذه القائمة المطلوبة ضمن العرض المقدم منه .
- 24- يجب على المتعهد تقديم قائمة للأعمال المنفذة و/ أو كشف بخبرات العاملين في نفس مجال العمل السابقة والتي يجب أن تكون موثقة من نقابة المقاولين الأردنيين لأعمال مشابهة للأعمال المطلوب تنفيذها ، وللشركة الحق باستبعاد أي عرض لم يقدم هذه القائمة المطلوبة ضمن العرض المقدم منه.
- 25- على المتعهد عمل بوليصة تأمين على الحياة لجميع العاملين والمشرفين على تنفيذ أعمال العطاء وتعتبر من مسؤوليته ، وعلى أن يتم تزويد شركة توزيع الكهرباء منطقة التوزيع المعنية بنسخة منها وقبل المباشرة في تنفيذ أعمال العطاء .
- 26- يجب على المتعهد مراعاة أنظمة وقوانين السلامة العامة للأرواح والممتلكات ويكون مسؤولاً مسؤولية مدنية وجنائية في حالة مخالفتها.
- 27- يجب على المتعهد وضع الحواجز والإرشادات والأشرطة التحذيرية التي تمنع وصول المارة إلى الحفريات المستمرة لتلافي السقوط فيها ، ولسرعة الإجراء بتنفيذ أعمال التركيبات عند وجود حفر لهذه الأعمال .
- 28- يجب على المتعهد إستعمال الإرشادات الضوئية ليلاً لتحديد مناطق الحفريات المستمرة لتلافي السقوط فيها .
- 29- يجب على المتعهد وضع الأشرطة التحذيرية لأماكن حفريات الأعمدة والمرابط ولسرعة الإجراء بأعمال التركيبات عند وجود حفر لهذه الأعمال .
- 30- يحق للمتعهدين المصنفين والمسجلين رابعة أو ثالثة أو ثانية أو أولى كهرباء أو كهروميكانيك تقديم عرض لهذا العطاء وذلك فيما يخص جميع الاعمال المذكورة في العطاء .
- 31- جميع الأعمال المطلوبة بموجب جداول العطاء يجب أن تطابق المواصفات الفنية المرفقة وأي تعديلات عليها في الشروط الخاصة لهذا العطاء بالإضافة إلى مطابقتها للمخططات ، وبما لا يتعارض مع متطلبات الجهات المختصة ، وكذلك بما لا يتعارض مع متطلبات وزارة الأشغال العامة للحصول على تصاريح العمل وحسب الشروط العامة ونماذج إعادة الأوضاع لوزارة الأشغال العامة .
- 32- تعتبر كافة الأسعار التي يقدمها المقاول لكافة البنود في جداول الأسعار هي القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة والموصوفة في كل بند وأنها تشمل كذلك أرباح المقاول وتعويضاته عن أي إرتفاع أو إنخفاض في أي أسعار مهما كانت أو أي التزامات أخرى مهما كانت قد يتحملها وفقاً لهذا العقد كما أنه لا يحق للمقاول المطالبة بأي مطالبات وتعويضات مالية أو غيرها في حال كان إجمالي كلفة الأعمال التي تم تنفيذها تقل عن قيمة الإحالة الأساسية ومهما كانت نسبة تنفيذ هذه الأعمال من القيمة الإجمالية للإحالة.

33- يكون المقاول بعد توقيعه بإستلام أي مادة من مستودعات الشركة مسؤولاً عن سلامة وحفظ وتخزين هذه المادة المسلمة له ، وفي حال تلف أو فقدان أي جزء من أي مادة يتم تغريم المقاول حسب الأنظمة المعمول بها في شركة توزيع الكهرباء أو أن يقوم المقاول بتوريد مادة بدلاً منها بنفس المواصفات ومن نفس المصدر التي تم توريدها منه من قبل شركة توزيع الكهرباء .

34- فيما لو تطلب تطلب الوضع التنفيذي في بعض المواقع إزالة طمم أو تربة طبيعية تعترض مسار الكابل أو وضع طمم أو عمل تسوية وتسهيل (طريق ترابي أو عمل قطع ترابي لطريق غير مفتوح) ، ومطلوب تسويتها مع مستوى الأرض الطبيعية أو مع مستوى السطح النهائي للطريق ، وذلك قبل المباشرة بالحفر لمسار الكابل ويكون كل ذلك سعره أينما كان وحيثما يلزم مشمولاً من ضمن سعر حفر وتمديد الكوابل .

35- على المناقص تقديم أسعاره على أساس السعر الإفرادي للعمل في منطقة توزيع كهرباء الكرك (محافظة الكرك بالكامل باستثناء المناطق التابعة دائرة الأغوار الجنوبية) التابعة لشركة توزيع الكهرباء وأن الأعمال المشمولة في هذا العطاء هي لمشاريع الريف ضمن منطقة الكرك وغير المحددة مسبقاً .

36- يتم قياس كميات الأعمال المنفذة فعلياً اعتماداً على وحدة القياس الواردة إزاء كل بند في جداول الأسعار ، وتتم المحاسبة على الكميات المقاسة بحسب الأسعار الإفرادية المتعاقد عليها.

37- يلتزم المقاول بالمحافظة على المواد التي يتم إزالتها وتعتبر من مسؤوليته إلى حين قيامه بإعادة هذه المواد التي تم إزالتها إلى قيود مستودع المنطقة وذلك بموجب مستندات إدخال بها ، ولن يتم صرف أي مطالبة مالية للمقاول إلا بعد أن يتم من جانبه تقديم مستندات إدخال لقيود مستودع المنطقة بالمواد التي تم إزالتها .

38- لا تطبق الدفعة المقدمة على هذا العطاء ، حيث لن يتم إعطاء دفعة مقدمة الى المقاول المحال عليه أعمال هذا العطاء .

39- لا يتم قياس أي جزء مرتين ضمن بندين مختلفين.

40- يجب أن يتم من جانب المقاول المحال عليه أعمال العطاء تعبئة وتقديم تقرير سير عمل يومي لتنفيذ أعمال العطاء وذلك من خلال الجدول المرفق (جدول سير العمل اليومي) مع التوقيع عليه من جانب كل من مندوب المقاول المنفذ ومندوب شركة توزيع الكهرباء المراقب على سير العمل.

41- إن مدة العقد لتنفيذ أعمال العطاء هي لمدة سنة من تاريخ كتاب الإحالة أو الى حين إنتهاء القيمة التقديرية للإحالة والبالغة (50000) ألف دينار.

42- لا يحق للمقاول تجاوز القيمة التقديرية للإحالة مهما كانت الأسباب وإن قام بتجاوز قيمة الإحالة أو كُلف بأية أعمال تتجاوز قيمة الإحالة فلن يتم صرف اية مطالبات مالية للمقاول مقابل ذلك وتعتبر من مسؤوليته.

43- يُطلب من المقاول عدم تنفيذ بنود/ أية أعمال لا يوجد لها أسعار ضمن إحالة العطاء إلا بموجب موافقات رسمية مسبقة صادرة عن إدارة الشركة ممثلةً بمديرها العام ولا يتم بأي حال من الأحوال صرف أي مبالغ إضافية عن هذه الأعمال في حال عدم وجود موافقات رسمية مسبقة .

44- يطلب من المقاول التنسيق المسبق والمستمر مع كافة الجهات التي لديها خدمات في أطراف الشوارع وخاصة وزارة الأشغال العامة ، المياه ، الاتصالات ، البلديات والحصول على تصاريح العمل من الجهات المعنية وقبل المباشرة بالتنفيذ وتقديم الكفالات اللازمة لذلك دون تحمل شركة توزيع الكهرباء أي مسؤولية تجاه ذلك .

45- إتباع تعليمات وقوانين السلامة العامة والبيئة المعمول بها بما يكفي لسلامة وحماية المنشآت والعنصر البشري من الحوادث والإصابات في جميع مراحل المشروع وحتى التسليم والواردة في التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل والصادرة بمقتضى احكام المادة (79) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 .

- 46- توفير الإسعافات الأولية والعناية الطبية في الموقع بشكل عملي وشاملاً للجميع وتعتبر من مسؤوليته
- 47- توفير وعمل الملصقات الخاصة بالتوعية بالسلامة والصحة المهنية والبيئة المحيطة ، وكذلك فيما يخص حدود العمل لأي مشروع للعتاء والحفريات ، مد الكوابل الخ وحيثما يلزم .
- 48- تخزين المواد المستخدمة في أعمال العطاء في أماكن محددة ومخصصة لها ، ويجب أن يكون التخزين بشكل سليم وآمن وبما يضمن أن لا يخلق ظروف خطرة على كافة المستخدمين للعمل .
- 49- الإهتمام بالنظافة والترتيب العامين لأي مشروع للعتاء وما حوله .
- 50- يجب عدم إستخدام الونشات إلا من قبل من لهم دراية وخبرة في أعمال الونشات وإشاراتها التوجيهية وحمولاتها ، وإبعاد كل ممن ليس لديهم صلة بذلك من حول الونشات أثناء العمل .

51- الحالات الطارئة:

1-51 الحالات الطارئة هي الحالات التي يتم إستدعاء المقاول لها من اجل تنفيذ الأعمال الطارئة والعاجلة التي لا تحتتمل التأخير سواء داخل أوقات الدوام الرسمي أو خارجه ومهما كانت الظروف، والتي يجب أن يتم الإستجابة لها من جانب المقاول خلال ساعه تبليغه بحد اقصى، وخلافا لذلك لا تعتبر حالة طارئة.

2-51 يعتبر زمن الإستجابة في الحالت الطارئة من وقت الإتصال الهاتفي بالمقاول وتبليغه بالحالة الطارئة.

(ويقصد بزمن الإستجابة: هي الفترة ما بين وقوع إبلاغ المقاول عن العمل الطارئ وبداية مباشرته للعمل في موقع العمل الطارئ)

2-51 يجب أن يتم تقديم كافة متطلبات العمل من عمالة ومعدات وآليات ومواد لازمة لإنجاز العمل حسب الأصول في أقصى سرعة ممكنة، بما في ذلك إعادة الأوضاع كما كانت عليه من قبل وحسب المواصفات لبنود الأعمال.

4-51 لا يجوز إعتبار إنجاز المقاول لأعمال الطوارئ سبباً معيقاً لإنجاز الأعمال المكلف بها وحسب مواعيدها المحددة على العطاءات المحالة عليه، بإستثناء الحالت القاهرة التي يوافق عليها المدير التنفيذي للمنطقة المعنية.

5-51 إذا لم تتم الإستجابة خلال الزمن المحدد في هذه الحالة تقوم شركة توزيع الكهرباء بإنجاز الأعمال الطارئة على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف، ودون اشعاره بذلك، وحسم جميع هذه التكاليف من مستحقاته المالية دون أي حق له بالاعتراض.

6-51 ستعتبر أعمال الطوارئ جزء أساسي من أعمال العطاء ولا تنفصل عنه، وصلاحيه الأسعار هي طيلة فترة مدة العطاء.

51-7 يتم تقديم عرض أسعار لبنود أعمال العطاء بالكامل وذلك على أساس نسبة مئوية زيادة على أسعار بنود هذا العطاء لتنفيذ الأعمال في الحالات الطارئة.

يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألّفة تقديم إتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين)، و أن يوقع أطراف الائتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالة بأسمائهم مجتمعين.

ب- خبرة المناقص وكفاءته، مع بيان وصف المشاريع التي سبق أن أنجزها، والمشاريع الملتزم بها حالياً وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية.

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه، أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.

د- يحق للشركة رفض أي ممثل للمقاول و/أو مندوب و/أو مفوض و/أو عامل وبحسب التجارب السابقة معه في تنفيذ اعمال مشابهة لدى شركة توزيع الكهرباء تتمثل بسوء تنفيذ الاعمال، عدم الالتزام بشروط ومواصفات العطاء، تأخره في تنفيذ الأعمال المسلمة له.

هـ - يحق للشركة أن تقوم بتجزئة العطاء عند الاحالة حسب ما تراه مناسباً.

2- الكفالات البنكية

على المناقص/ المتعهد أن يقدم الكفالات البنكية التالية:-

1- كفالة بنكية بقيمة (5%) من قيمة العرض وتسمى كفالة الدخول في العطاء وتكون صالحة لفترة (90) يوم من موعد إغلاق العطاء.

2- كفالة بنكية بقيمة 10% من قيمة العرض وتسمى كفالة حسن تنفيذ العمل حسب الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة ولإنجاز العمل في المدة المذكورة.

3- شروط الدفع:

تدفع الشركة للمتعهد قيمة العمل على دفعات وحسب الأعمال المنجزة ويكون الدفع بالدينار الاردني وكما يلي:-

1- تقدم المطالبات المالية حسب الأعمال المنجزة وتدفع الشركة 90% من قيمة العمل للمطالبة المالية المعتمدة وبموجب تصديق مراقب ومهندس ومدير المنطقة ودائرة المشاريع على فاتورة المتعهد، ولا يتم صرف أي مطالبة مالية إلا بعد:

أ- أن يتم تقديم مخططات نهائية (AS BUILT DRAWING) تسلم لدائرة المشاريع ضمن قرص مدمج (CD) بالمسارات المنفذة حسب الواقع مع الرسم الآلي بالإحداثيات بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) والتي تبين مسارات الكوابل ومواقع الوصلات ومقاطع الطرق وتفاصيل الخنادق، الاحداثيات لمواقع الاعمدة على ارض الواقع لشبكات الضغط المتوسط وقواعد محطات التحويل ومواقع محطات التحويل التي يتم تركيبها على أعمال هذا العطاء، وبحيث تكون دقة الرصد الميداني (1سم-3سم) وأن تكون مختومة ومعتمدة من مساح مرخص مع تقديم نسخه ورقية بذلك.

ب- تقديم نموذج إستلام وتسليم الأعمال موضحاً عليه تاريخ التسليم والمدة الزمنية المناسبة لتنفيذ الأعمال وحسب طبيعتها وكمياتها والتي يتم تحديدها من قبل جهاز الاشراف في الموقع، حيث سيتم تطبيق بند الغرامة على الأعمال المتأخرة، ولن يتم صرف أية أعمال لا يتم تعبئة شهادات الاستلام والتسليم لها بكامل البيانات المطلوبة.

2- يتم دفع القيمة المتبقية (10% من إجمالي العمل المنجز) بموجب تقديم فاتورة من المتعهد وشهادة استلام نهائي، وبراءة ذمة من مستودعات الشركة ضمن منطقة العمل مصدقة من المدير التنفيذي للمنطقة حسب أعلاه، وبعد تقديم كفالة صيانة مدتها (12) شهراً والتي تمثل فترة الصيانة في حال عدم وجود ملاحظات أو ذمم مالية أخرى على المقاول.

3- في حال إزالة شبكات (اسلاك) وتركيب شبكات (مجدولة) بدلاً منها فإنه لا يتم صرف أي فاتورة لمثل هذا العمل إلا بعد أن يتم تقديم مستندات إدخال لقيود مستودع المنطقة بكافة المواد التي تم إزالتها.

4- لا تطبق الدفعة المقدمة على هذا العطاء، حيث لن يتم إعطاء دفعة مقدمة الى المقاول المحال عليه أعمال هذا العطاء.

5- يلتزم المقاول بتقديم المطالبات المالية للأعمال المنفذة والمنجزة والمستلمة من قبل جهاز الإشراف بشكل شهري حسب الإنجاز، مرفق ضمن المطالبات المالية شهادات الاستلام للأعمال المنجزة خلال الشهر ومهما بلغت قيمة المطالبة المالية.

6- في حال تجاوزت مدة تقديم المطالبة لمدة تزيد عن شهر وبحد أقصى (3) أشهر لحالات استثنائية فقط تعتبر الأعمال المنفذة بموجب هذه المطالبة غير قابلة للصرف حسب الاجراءات الطبيعية وسيتم الاجراء كما يلي:

1. يطلب من المقاول تقديم مبررات تبين وتعزز اسباب تأخير المطالبة.

2. سيتم تشكيل لجان تعين لاغراض تدقيق المطالبات ودراسة مبررات التأخير في تقديمها.

3. سيتم الصرف حسب توصيات وتنسيبات اللجان المعنية لهذه الغاية بعد مصادقة الجهات التنفيذية عليها.

7- تلتزم شركة توزيع الكهرباء بتسديد المطالبة المالية المستوفية لجميع شروط الدفع خلال مدة أقصاها (56) يوم من تاريخ تقديم المطالبة المالية، ولا يُسمح للمقاول بالمراجعة قبل إنقضاء هذه المدة، بإستثناء الحالات التي يتم اشعار المقاول بها لوجود ملاحظات و/أو تعديلات مطلوبة على المطالبة المالية.

المواصفات الفنية

العطاء رقم (2024/37)

أعمال إنشاء لشبكات التوزيع الهوائية للجهد المنخفض بالكامل

1- وصف العمل المطلوب:

يشتمل العمل على حفر جور الأعمدة والمشدات وتركيب الشبكات الهوائية للضغط المنخفض وملحقاتها، وعمل جميع التجهيزات لاستكمال العمل بحيث تصبح الشبكة جاهزة لكهربتها، وعلى إزالة شبكات ضغط منخفض أسلاك معرارة هوائية قائمة وتوريد موادها إلى مستودع المنطقة وتركيب بدلاً منها كوابل ضغط منخفض هوائية مجدولة معزولة على أعمدة ضغط منخفض قائمة في منطقة توزيع كهرباء الكرك (محافظة الكرك بالكامل باستثناء المناطق التابعة دائرة الأغوار الجنوبية)، وتعتبر أعمال التركيبات لمشاريع الريف غير المحددة مسبقاً وسيتم تحديدها لاحقاً .

2- وصف المواد

فيما يلي ملخص لوصف المواد الرئيسية المستخدمة في الشركة:

1- مواد شبكات الضغط المنخفض

الأعمدة الحديدية :- تستعمل الأعمدة الحديدية لشبكات الضغط المنخفض بأطوال كلية (9 متر ، 10متر ، 11متر ، 12 متر ، 13 متر) .

الأسلاك :- تستخدم الشركة الكوابل الهوائية المعزولة المجدولة وعلى المناقص أن يقدم أسعاراً على أساس كوابل مجدولة.

مرابط التعليق :- يتم تثبيت الكوابل المجدولة على الأعمدة الحديدية بواسطة مرابط الشد والتعليق باستخدام الخطافات للشد والتعليق بواسطة شريط شمير وبكرة شمير أو باستخدام المرابط الدائرية المفروزة .

الشدادات (Stays) :- يتم تثبيت أعمدة البداية والنهاية والزواوية بواسطة شدادات تتكون من سلك ستي فولادي مع قضيب ستي ولوازمه المعدنية والبلاطة الإسمنتية

تأريض الأعمدة والشبكة :- يتم تأريض الشبكة من خلال الأعمدة حيث يؤرض عامود من بين كل خمسة أو ستة أعمدة حسب الحالة ويتم التأريض بواسطة شريط معدني مجلفن 30×3 ملم مع قضبان تأريض مجلفنة أيضاً بطول 1,2م وقطر 16 ملم أو أسلاك نحاسية أو أسلاك الألمنيوم وحسب المواد المتوفرة في مستودع المنطقة.

2-2: الرصد الميداني :

إعداد مخططات (AS BUILT DRAWING) نهائية في نهاية التنفيذ لأعمال اي أمر عمل على العطاء وبمصادقة منطقة التوزيع المعنية، وتسلم لدائرة المشاريع ضمن مخططات ورقية موقعة ومختومة من مساح مرخص وقرص مدمج (CD) بالمسارات المنفذة حسب الواقع مع الرسم الآلي بالإحداثيات بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) والتي تبين مواقع الأعمدة، من خلال الرصد المساحي الميداني الفعلي على أرض الواقع للأعمال التي يتم تنفيذها على هذا العطاء، وبدقة رصد (1-3) سم.

3- تعليمات العمل :-

1-3 إحتياطات الامان :-

على كافة العاملين الالتزام بإتباع تعليمات السلامة العامة بمختلف أنواعها وعلى المتعهد ضرورة تدريب ومتابعة العاملين لديه للالتزام بتعليمات السلامة العامة والتي نورد فيما يلي عمومياتها :-

غطاء الرأس :- يجب عند مزاوله العمل أن يستعمل الشخص الخوذة الواقية والتي تتحمل الصدمات ولا تسمح للأجسام المدببة من إختراقها ويراعى في هذه الخوذ خفة الوزن وإمكانية التهوية وعكس أشعة الشمس وسهولة تثبيتها وفكها.

الملابس الواقية :- يجب أن تكون الملابس تتناسب مع طبيعة العمل فلا تكون فضفاضة ولا ضيقة. ويستحسن أن تكون عديمة النتوءات (الزراير).

الأحذية :- يجب أن يكون من النوع القوي الذي يتناسب مع طبيعة العمل وصلبة ومرنة وخفيفة الوزن وذات عازلية كهربائية مناسبة.

أحزمة الأمان :- يجب أن يتم تزويد جميع الفنيين بأحزمة الأمان المفحوصة دوما ويفضل أن تكون من النوع الذي يسهل فكه وتركيبه وذات معامل أمان مرتفع جداً.

الإسعافات الأولية:- يجب على جميع العاملين الإلمام بأساسيات الاسعافات الأولية وعلى المتعهد أن يزود كل فرقة عمل بصندوق إسعاف أولي.

عدم الإنفرادية في العمل:- يحظر العمل في الميدان بشكل منفرد ويجب أن لا يقل الجهاز العامل عن إثنين مهما كانت الأسباب.

3-2 الحفريات وصب الباطون:-

يجب أن تكون أعمال الصب لقواعد للأعمدة والستيات كما يلي:-

أ- قواعد أعمدة الضغط المنخفض 0.4 ك.ف

الأعمدة الحديدية :- يزرع عمود الضغط المنخفض ويصب بإستخدام شوالين إسمنت للعمود الواحد، وباستخدام اسمنت مقاوم للأملاح للتربة الملحية وذلك حسب تقديرات المهندس المشرف ، ويسمح بإستخدام الباطون الجاهز لأعمال الصب ، أو إستخدام الخلطات المتقلة ، ولا يسمح إستخدام الخلط اليدوي للصبات .

ب- ستيات أعمدة الضغط المنخفض

تصب قاعدة الستي وذلك للجزء السفلي من القاعدة بإرتفاع 75 سم وباستخدام شوالين إسمنت للستي الواحد ويتم الطم والدك الجيد للجزء الباقي من الحفرة ، ويسمح بإستخدام الباطون الجاهز لأعمال الصب ، أو إستخدام الخلطات المتقلة ، ولا يسمح إستخدام الخلط اليدوي للصبات .

وعند الصبة الاسمنتية يراعى أن تكون الحفرة متماسكة وغير قابلة للإنهيار وفي عكس ذلك يتم وضع الطوبار حول القاعدة ويكون مثبتا ولا يسمح بحركته ، كما يراعى عند صب الباطون عدم وجود أو نزول الشوائب مع الخلطة الاسمنتية (تراب مثلاً) ويمكن إزالة الطوبار بعد (42) ساعة من عملية الصب حيث بعدها يبدأ الطم فوراً بحيث يكون متساوياً ومرصوفاً وبشكل جيد، وكل (30) سم كما ويترك التراب الزائد فوق القواعد وعلى ارتفاع نحو 25سم لتغطية ما ينشأ من هبوط تراب الردم .

3-3 تثبيت الأعمدة:-

يستخدم الشاكيل للتأكد من وقوف العمود بشكل قائم وكذلك يتم وضع العمود في مكانه السليم .

3-4 شد الكوابل الهوائية

يراعى عدم سحب الكوابل وشدها على الارض خشية خدشها ويشترط قيام المناقص توفير ونش سحب وعربة درمات مزودة بنظام بريك للتحكم وبحيث لا تلامس الكوابل الأرض نهائياً عند سحبها ، وسيتم الكشف على هذه المعدات قبل تبليغ المقاول بالإحالة .

3-5 التأريض:-

على المناقص تقديم أسعاره على أساس تركيب قضيب تأريض واحد بين كل خمسة أو ستة أعمدة مع توابعه وحسب تعليمات المهندس المشرف.

4. التزامات المقاول :-

يلتزم المقاول بتوفير كافة الآليات والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات العالمية الموضوعية لتنفيذ مثل هذه الأعمال وعلى حسابه الخاص ويشمل ذلك تزويد الروافع المناسبة لرفع بكرات الكوابل وكذلك الشاحنات لتحميل ونقل البكرات إلى المواقع وونش سحب الكوابل وعربات الدرمات المزودة بنظام البريك وكافة الأدوات اللازمة لإنجاز العمل حسب المواصفات الفنية والممارسات الهندسية والشروط المعتمدة.

كما يلتزم المقاول بتوفير الشواخص التحذيرية وتحقيق متطلبات السلامة العامة على الطرق للعاملين لديه وكذلك للسيارات المارة ، مع عدم تحمل شركة توزيع الكهرباء مسؤولية أية أضرار قد تلحق بالعاملين لدى المقاول أو غيرهم أثناء القيام بالأعمال المكلفين بها لإنجاز العمل المطلوب بموجب هذا العطاء .

5- تصاريح العمل

على المقاول الحصول على جميع تصاريح العمل اللازمة من الجهات الرسمية لتنفيذ الأعمال المطلوبة وتُعتبر من مسؤوليته دون تحمل شركة توزيع الكهرباء أي مسؤولية تجاه ذلك ، وسوف تقوم شركة توزيع الكهرباء بتزويده بكافة الكتب الضرورية لتسهيل مهمة حصوله على تلك التصاريح .

6- مسؤولية المقاول تجاه الغير

يكون المقاول مسؤولاً عن أي أضرار قد تحدث لأموال الغير أثناء قيامه بالتنفيذ، ويشمل ذلك أيضاً أملاك شركة توزيع الكهرباء لكافة المواد وأي منشآت أخرى، ويلتزم بإصلاحها وإعادة وضعها أو استبدالها إذا دعت الحاجة وعلى حسابه الخاص.

كما يكون المقاول مسؤولاً عن المواد التي يستلمها من المستودعات التابعة لشركة توزيع الكهرباء من لحظة البدء بتحميلها على الشاحنات التابعة له إلى حين تركيبها في المواقع واستلامها جاهزة من قبل الشركة، وتشمل مسؤوليته حراسة المواد في الموقع قبل وأثناء التركيب وتوفير الإنارة المناسبة لذلك أثناء الليل، وحمايتها من السرقة والحريق وتعتبر من مسؤوليته .

7. معدات وآليات العمل

يتوجب على المقاول إرفاق كشف تفصيلي مع العرض يوضح مواصفات وكميات الآليات والمعدات المتوفرة لديه لإنجاز الأعمال المطلوبة في العطاء هذا وستقوم شركة التوزيع بمعينة المعدات والآليات اللازمة لتركيب الأعمدة وملحقاتها وسحب الأسلاك مثل (ونشات توقيف الأعمدة والسحب للكوابل عرباية درمات، بكرات بأنواعها....الخ وذلك قبل الإحالة) ، مع تواجد هذه المعدات بالموقع طيلة فترة العمل بالعطاء وحسب مضمون البند رقم (18) من الشروط الخاصة للعطاء .

8- العوائق التي تواجه أعمال المشروع

عند ظهور أي عائق أمام المقاول أثناء التنفيذ يستدعي تعديل مسار الشبكات أو إزاحتها أو تعديلها ، فإن على المقاول إشعار المهندس المشرف خطياً بذلك والذي يقوم بدوره بإصدار التعليمات خطياً لبيان الإجراءات المطلوب اتخاذها للتغلب على هذه العوائق ، وعلى المقاول القيام بعمل الحفر التجريبية على طول مسارات الشبكة حيثما يلزم لخدمة هذا الغرض وعلى نفقته الخاصة وذلك من أجل استكشاف هذه العوائق في الوقت المناسب وإيجاد الحلول المناسبة لتجنبها.

9- إعادة الوضع بعد إنشاء الشبكة الهوائية

يلتزم المقاول بإعادة وضع سطح الأرض الترابية أو الرصيف أو الشارع إلى ما كان عليه قبل البدء في أعمال حفر جور الأعمدة أو الستيات وحسب تعليمات الجهات المختصة (وزارة الأشغال العامة أو البلديات الخ) ويشمل ذلك وضع الطبقات الأسمنتية أو الإسفلتية أو البلاط أو خلافه ويتم تنفيذ ذلك بطريقة تضمن بقاء هذا الوضع على ما هو عليه بشكل دائم وأن لا يحدث أي هبوط سطحي أو انهيارات مستقبلية وتكون هذه الأعمال مشمولة في سعر تركيب الشبكة ويتحمل المقاول نفقات تكرار إعادة وضع أي جزء من مسار الشبكة قد تنتج عن قيامه بإعادة الوضع بالطريقة الصحيحة التي تستوجبها طبيعة الموقع.

10- تقديم براءة ذمة:

يلتزم المقاول بإحضار براءة ذمة من الجهات صاحبة الاختصاص وعلى سبيل الذكر لا الحصر (وزارة الأشغال العامة، البلديات، المياه، الاتصالات... الخ) وذلك بعد إنتهاء أعمال العطاء.

العطاء رقم (2024/37)

الجزء الثاني : أعمال حفريات خنادق ومد كوابل أرضية ضغط منخفض

1. وصف العمل

1. يشتمل العمل على حفر خنادق وتمديد كوابل أرضية ضغط منخفض وفي مواقع مختلفة في منطقة توزيع كهرباء الكرك (محافظة الكرك بالكامل باستثناء المناطق التابعة دائرة الأغوار الجنوبية)، مع إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه ، علماً بأن الأعمال المطلوبة في هذا العطاء هي لأوامر عمل ريف مختلفة وفي مواقع مختلفة غير محددة كمياتها مسبقاً ضمن المنطة.

2. الرصد الميداني:

إعداد مخططات (AS BUILT DRAWING) نهائية في نهاية التنفيذ لأعمال اي أمر عمل على العطاء وبمصادقة منطقة التوزيع المعنية، وتسلم لدائرة المشاريع ضمن مخططات ورقية موقعة ومختومة من مساح مرخص وقرص مدمج (CD) بالمسارات المنفذة حسب الواقع مع الرسم الآلي بالإحداثيات بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) والتي تبين مسارات الكوابل، مواقع الوصلات، قواعد المحولات واللوحات والوحدات الحلقية، من خلال الرصد المساحي الميداني الفعلي على أرض الواقع للأعمال التي يتم تنفيذها على هذا العطاء، وبدقة رصد (1-3) سم.

2. مجال العمل :

كما يشمل العمل تنفيذ الأعمال التالية (بشكل كلي أو جزئي) حسب متطلبات العمل وتوجيهات المهندس المشرف في الموقع ويجب أن يكون السعر المقدم شاملاً لها:

- أ- تحميل ونقل بكرات الكوابل من مستودعات شركة التوزيع إلى مواقع العمل وإعادة البكرات الفارغة للمستودعات.
- ب- حفر جور أعمدة ومشدات (ستيات) وحفريات خنادق كوابل حسب المواصفات المطلوبة والمعتمدة من شركة توزيع الكهرباء، وتوريد ووضع رمل ناعم (رمل صويلح) ونظيف أسفل وأعلى الكيبل، ومد الكيبل وتوريد ووضع بلاط إسمنتي مصمت بسماكة 7 سم وتوريد ووضع شريط تحذيري بعرض 300 ملم وسماكة 140 مايكرون وإعادة الردم وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وذلك حسب متطلبات الجهات المختصة سواء وزارة الأشغال العامة أو البلديات أو أي جهة معنية أخرى .
- ت- توريد وتركيب مواسير بلاستيكية مقواة UPVC حسب السماكات المطلوبة أينما لزم حسب المواصفات والمخططات ومتطلبات الوضع وذلك لمرور الكوابل داخلها، مع ضرورة وضع حبال مناسبة لسحب الكوابل والتحقق من نظافة المواسير وإزالة أية عوائق إن وجدت.
- ث- يقتضي الوضع التنفيذي في بعض المواقع إزالة طمم أو تربة طبيعية تعترض مسار الكابل، ومطلوب تسويتها مع مستوى الأرض الطبيعية أو مع مستوى السطح النهائي للطريق وذلك قبل المباشرة بالحفر لمسار الكابل .

3. التزامات المقاول

يلتزم المقاول بتوفير كافة الآليات والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل على أكمل وجه وحسب المواصفات العالمية الموضوعية لتنفيذ مثل هذه الأعمال وعلى حسابه الخاص ويشمل ذلك تزويد الروافع المناسبة لرفع بكرات الكوابل وكذلك الشاحنات لتحميل ونقل البكرات إلى المواقع وآلات سحب الكوابل والبكرات الأفقية والعمودية وكافة الأدوات اللازمة لإنجاز العمل حسب المواصفات الفنية والممارسات الهندسية والشروط المعتمدة كما يلتزم المقاول بالعمل في أكثر من موقع حسب طلب المهندس المشرف مع أخذ الإحتياطات والموافقات اللازمة من الجهات ذات العلاقة . كما يلتزم المقاول بتنفيذ كافة أو بعض الأعمال المطلوبة في البند (2) أعلاه وتوفير الأجهزة الفنية من مهندسين وفنيين مهرة وكذلك الأيدي العاملة اللازمة لإتمام العمل على خير وجه في هذا المجال، وعليه إعداد وتقديم قوائم بالآليات والطواقم الفنية لاعتمادها قبل البدء في العمل. كما يلتزم المقاول بتوفير الشواخص التحذيرية وتحقيق متطلبات السلامة العامة على الطرق للعاملين لديه وكذلك للسيارات المارة عند العمل على أطراف الشوارع، مع عدم تحمل شركة توزيع الكهرباء مسؤولية أية أضرار قد تلحق بالعاملين لدى المقاول أو غيرهم أثناء القيام بالأعمال المكلفين بها لإنجاز العمل المطلوب بموجب هذا العطاء .

4. تصاريح العمل

يتوجب على المقاول الحصول على جميع تصاريح العمل اللازمة من الجهات الرسمية لتنفيذ الأعمال المطلوبة وتعتبر من مسؤوليته كما يتوجب على المقاول تقديم الكفالات المالية المطلوبة من تلك الجهات سواء وزارة الأشغال العامة والاسكان أو البلديات ... الخ لغايات الحصول على تصاريح العمل المطلوبة وقبل المباشرة بالتنفيذ وتقديم الكفالات اللازمة لذلك دون تحمل شركة توزيع الكهرباء أي مسؤولية تجاه ذلك ، وسوف تقوم شركة توزيع الكهرباء بتزويده بكافة الكتب الضرورية لتسهيل مهمة حصوله على تلك التصاريح حيثما يطلب .

5. تقديم براءة ذمة :

يلتزم المقاول بإحضار براءة ذمة من وزارة الأشغال العامة ، البلديات ، المياه ، الإتصالات ... الخ وذلك بعد إنتهاء أعمال العطاء .

6. مسؤولية المقاول تجاه الغير

يكون المقاول مسؤولاً عن أي أضرار قد تحدث لأمالك الغير أثناء قيامه بالتنفيذ، ويشمل ذلك أيضاً أمالك شركة توزيع الكهرباء ، من كوابل أرضية ومواسير وأي منشآت أخرى، ويلتزم بإصلاحها وإعادة وضعها أو استبدالها إذا دعت الحاجة وعلى حسابه الخاص.

كما يكون المقاول مسؤولاً عن المواد التي يستلمها من المستودعات التابعة لشركة توزيع الكهرباء من لحظة البدء بتحميلها على الشاحنات التابعة له إلى حين تركيبها في المواقع واستلامها جاهزة من قبل الشركة، وتشمل مسؤوليته حراسة المواد في الموقع قبل وأثناء التركيب وتوفير الإنارة المناسبة لذلك أثناء الليل، وحمايتها من السرقة والحريق وتعتبر من مسؤوليته .

7. معدات وآليات العمل

يتوجب على المقاول إرفاق كشف تفصيلي مع العرض المقدم منه يوضح فيه مواصفات وكميات الآليات والمعدات المتوفرة لديه لإنجاز الأعمال المطلوبة في العطاء . هذا وستقوم شركة التوزيع بمعاينة المعدات والآليات اللازمة لسحب الكوابل مثل (ونشات السحب وبقدرة لا تقل عن 5 طن، عربات بكرات كوابل، بكرات سحب بمختلف أنواعها...الخ) وذلك قبل الإحالة ، مع تواجد هذه المعدات بالموقع طيلة فترة العمل بالعطاء وحسب مضمون البند رقم (18) من الشروط الخاصة للعطاء .

عطاء رقم (2024/37)

المواصفات الفنية للجزء الثاني الخاص بحفريات خنادق ومد كوابل أرضية ضغط منخفض

1. عام

يتم تركيب الكوابل حسب الحفريات سواء في التربة الطبيعية أو الصخرية أو في مقاطع الشوارع، إلا أنه يمكن في بعض الحالات وضعها داخل مواسير أو على حوامل معدنية، ويتم الاتفاق مع المهندس المشرف على طريقة التركيب في كل موقع من مواقع العمل.

كما يقوم بتركيب ومد الكوابل والتعامل معها في الموقع فريق فني تابع للمقاول ومتخصص في مثل هذه الأعمال ولديه الخبرة الكافية لذلك ومزود بجميع العدد اللازمة لهذا الغرض.

ويتم ترتيب الكوابل في الخنادق بطريقة منظمة وعلى مسافات مناسبة من الخدمات الأخرى التي قد تكون موجودة في الموقع، بحيث تضمن حماية هذه الكوابل من تأثير وجود تلك الخدمات وكذلك لتجنب تضرر تلك الخدمات في حالة حدوث حريق أو أي عطل في هذه الكوابل ولا يجوز بأي حال من الأحوال تركيب الكوابل في خنادق ترابية أو اسمنتية مشتركة مع خدمات أخرى مثل مواسير المياه والمجاري أو الغاز أو الوقود أو الاتصالات .

2. أعماق الحفر

يتم حفر خنادق الكوابل حسب الأبعاد المبينة في جداول الأسعار المرفقة مع العطاء، وحسب الأبعاد المطلوبة لشوارع وطرق وزارة الأشغال العامة ولا يجوز تعديل هذه الأبعاد سواء بالزيادة أو النقصان بدون الموافقة الخطية المسبقة من المهندس المشرف ، ويكون عمق الحفر مقاساً من مستوى الأرض الطبيعية أو السطح النهائي للرصيف أو الطريق. وحسب متطلبات الجهات صاحبة الاختصاص وعلى سبيل الذكر لا الحصر (وزارة الأشغال العامة، البلديات، .. الخ).

3. حفر الخنادق

يتم تحديد مسارات الكوابل على الطبيعة من قبل كادر شركة توزيع الكهرباء ، وتكون هذه المسارات مستقيمة قدر الإمكان، ويتم حفر الخنادق تبعاً لتلك المسارات، أما الخنادق فتكون حسب المخططات المعتمدة من حيث الشكل والأبعاد وتكون جوانبها عمودية، ولهذه الغاية يلتزم المقاول باستخدام دعائم خشبية عند الحاجة لمنع انهيار التربة أثناء الحفر أو أثناء مد الكوابل يجب أن يكون قعر الخندق مستويّاً قدر الإمكان وخال من الحجارة أو الحواف الحادة. ويلتزم المقاول أثناء أعمال الحفر والتركيب بالمحافظة على جميع الخدمات القائمة في الموقع من مواسير مياه أو كوابل أو مجاري أو شبكات صرف أو كوابل اتصالات أو جدران استنادية أو أشجار أو شبكات ري وما شابه ذلك، كما يلتزم بإصلاحها وإعادة تركيبها إلى وضعها السابق في حال تضررها نتيجة لأعماله وبمعرفة الجهة صاحبة العلاقة، ويكون ذلك على حسابه الخاص.

كما يلتزم بإزالة المياه التي قد تنتج في الخنادق خلال عملية الحفر وذلك بتوفير المضخات اللازمة لذلك الغرض. ويتم وضع المواد الناتجة من الحفر بحيث لا تؤثر على سلامة السير على الطرق أو سلامة المشاة على الأرصفة وبموافقة الجهات المختصة سواء وزارة الأشغال العامة والاسكان أو غيرها على ذلك ، وبمعكس ذلك يقوم المقاول بنقل هذه المواد إلى موقع مناسب بعيداً عن الخندق وعلى حسابه الخاص، ومن ثم إعادة تركيبها لاستخدامها في عملية الردم بعد مد الكوابل إن كانت ملائمة للردم ، وفي نهاية العمل يقوم المقاول بالتخلص من المواد الزائدة عن الحاجة في أماكن مناسبة بعيدة عن موقع العمل وعلى حسابه الخاص وحسب الأصول .

4. العوائق التي تواجه أعمال المشروع

عند ظهور أي عائق أمام المقاول أثناء التنفيذ يستدعي تعديل مسارات الكوابل أو إزاحتها أو تعديل أعماقها ، فإن على المقاول إشعار المهندس المشرف خطياً بذلك والذي يقوم بدوره بإصدار التعليمات خطياً لبيان الإجراءات المطلوب اتخاذها للتغلب على هذه العوائق في هذا المجال، وعلى المقاول القيام بعمل الحفر التجريبية وتعتبر من مسؤوليته وذلك على طول مسارات الكوابل لخدمة هذا الغرض ومن أجل استكشاف هذه العوائق في الوقت المناسب وإيجاد الحلول المناسبة لتجنبها ولا يحق للمقاول بطلب تعويض جراء قيامها، ويعتبر سعر بند الحفر شاملاً لهذه الاعمال.

5. مد الكوابل (CABLE LAYING)

يجب استخدام الطريقة المناسبة لمد الكوابل لضمان عدم تعرضها لأي إجهادات طولية أو جانبية أكثر من المسموح به في مثل هذه الأعمال، ويمكن لهذا الغرض وبموافقة المهندس المشرف استخدام آلات الشد المعتمدة لبعض أجزاء الكيبل شريطة استخدام العدد الكافي من البكرات الأفقية على طول مسارات هذه الأجزاء ويجب أن تكون البكرات وجرايات السحب مناسبة لنوع الكيبل من حيث الشكل والمادة والحجم لتجنب وقوع أي ضرر داخلي أو خارجي للكيبل، وتوضع هذه البكرات على مسافات لا تزيد على ثلاثة أمتار في الأجزاء المستقيمة من الخندق، أما في نقاط الانحناء فيتم وضع البكرات (العمودية والأفقية) على مسافات أكثر تقارباً مع ترك مسافة إضافية في طول الكابل لعمل الوصلات وبالتنسيق مع المهندس المشرف ويتم ذلك بتصديق من المهندس المشرف والمقاول المنفذ للأعمال على الكمية الإضافية التي تم تركها لعمل الوصلة ، وفي حال تم ترك مسافة إضافية عند نقاط مخارج ومداخل الكابل يطلب من المقاول عمل محضر مشترك مع المهندس المشرف على المشروع ويتم تصديقه من المهندس المشرف والمقاول بحيث يتم فيه تحديد الكمية الإضافية والتي ستتم محاسبة المقاول بناءً عليها .

1-5 مد الكوابل مباشرة في الأرض (DIRECT BURIED IN GROUND)

يتم مد الكوابل في الأرض العادية والأرصعة المبلطة مباشرة بدون مواسير على النحو التالي بعد تجهيز الخندق حسبما ذكر أعلاه:

1. وضع طبقة من الرمل (رمل صويلج) الناعم الخالي من الشوائب أسفل الكيبل وبسمك متوسط لا يقل عن 15 سنتيمتر وعلى كامل عرض الخندق.
2. مد الكيبل حسب الطريقة المعتمدة وكما ذكر أعلاه في منتصف الخندق وعند وجود أكثر من كيبل في الخندق نفسه يراعى ترك المسافة المطلوبة بينهما.
3. وضع طبقة من الرمل (رمل صويلج) الناعم الخالي من الشوائب فوق الكيبل وبسمكة 15 سنتيمتر تقاس من السطح العلوي للكيبل، ويتم تسوية هذه الطبقة بالمطبات اليدوية لضمان ملاءم الفراغات واستواء سطحه.
4. وضع بلاطات إسمنتية مصمتة بسمكة 7 سم فوق طبقة الرمل العلوية وعلى طول مسار الكيبل بحيث يتم رص البلاطات طولياً وعدم ترك فراغات بينهما، أما أبعاد البلاطات فهي (40x20x7) سم .

5. وضع شريط تحذيري من البلاستيك المرن المقوى فوق البلاطات الأسمنتية ولكل مسار كابل يوضع شريط تحذيري ويكون عرض الشريط 300 ملم وسماكة 140 مايكرون ومكتوب عليه باللغتين العربية والإنجليزية وبخط كبير وواضح العبارتين التاليتين:

" EDCO – HIGH VOLTAGE CABLE BELOW "

" شركة توزيع الكهرباء – كابل كهربائي على عمق 300 ملم "

6. وضع طبقات متوالية من الردم الخالي من الشوائب فوق الشريط التحذيري، وحسب متطلبات وزارة الأشغال العامة أو أي جهة معنية أخرى ، ويمكن استخدام المطبات الميكانيكية لضمان رص طبقات الردم والتأكد من عدم تسببها بهبوط منسوب الأرض بعد انتهاء أعمال الردم، ويلتزم المقاول بإعادة وضع السطح العلوي للأرض الطبيعية إلى ما كان عليه قبل بدء أعمال الحفر.

7. وحسب متطلبات الجهات صاحبة الاختصاص وعلى سبيل الذكر لا الحصر (وزارة الأشغال العامة، البلديات،... إلخ).

2-5 مد الكوابل في المواسير عبر الشوارع (ROAD CROSSING)

عندما يكون من الضروري، وحسب المخططات المعتمدة قبل بدء أعمال الحفريات، أن تمر الكوابل عبر الشوارع الرئيسية أو الفرعية فإنه :

أ- يجب أن توضع هذه الأجزاء من الكوابل داخل مواسير بلاستيكية مقواة UPVC حسب السماكات المطلوبة يقوم المقاول بتوريدها وتركيبها في أسفل الخنادق مع توريد وتركيب مواسير إحتياطية لكل مقطع وحسب متطلبات وزارة الأشغال العامة بكتابها رقم (18712/5) تاريخ 2012/6/14 ونماذجها المعتمدة لإعادة الأوضاع للمقاطع الطولية والعرضية للطرق الرئيسية والثانوية المرفقة طيه والتعاميم اللاحقة لها وعلى سبيل الذكر لا الحصر التعميم رقم (25267/1/63) الصادر بتاريخ 2022/6/22 واية تعاميم اخرى لاحقة.

ويتم لهذه الغاية عمل المقاطع اللازمة في تلك الشوارع بعد أخذ الموافقات وتصاريح العمل اللازمة من الجهات المعنية في الأوقات التي تحددها، ويقوم المقاول قبل بدء أعمال قطع الشوارع بإبلاغ صاحب العمل بموعد مباشرته لتلك الأعمال ثم يتم وضع المواسير المطلوبة ووضع طبقة إسمنتية فوقها وحولها لضمان حمايتها وحسب متطلبات وزارة الأشغال العامة أو أي جهة معنية أخرى ، ويراعى وضع حبل متين داخل كل ماسورة لسحب الكوابل داخلها فيما بعد، كما يراعى وضع المواسير الاحتياطية المطلوبة والحبال اللازمة داخلها وتكون جميع هذه الأعمال مشمولة في سعر العرض المقدم في العرض وحسب تعليمات المهندس المشرف .

ب- أو بإستخدام تكنولوجيا تمديد الخدمات بدون الحفر (Trenchless) لأعمال المطلوب تنفيذها ضمن جسم الطريق الرئيسي المعبد أو الثانوي المعبد عند القطع العرضي لهذه الطرق .

3-5 مد الكوابل داخل المواسير والترنشات القائمة .

يتم مد الكوابل داخل المواسير والترنشات القائمة مع وضع حبال للسحب إذا لزم الأمر والتأكد من نظافة المواسير من الداخل وإزالة أية عوائق ان وجدت .

4-5 الحفر على كوابل قائمة

يشمل العمل الحفر على الكوابل القائمة سواء ضمن أراضي ترابية أو ضمن الأرصفة المبلطة بحيث يتم الحفر وبيان الكوابل القائمة ورفعها من مكانها وإعادة مد كوابل أو حفر خندق جديد لها والسعر أيضاً شاملاً كامل الإحتياجات المطلوبة من الرمل (رمل صويلج) أو الطوب المصمت أو الشريط التحذيري لإعادة الكوابل كما كانت عليه ... وبحيث يتم تجهيز العمل بالكامل حسب البند (1-5) أعلاه .

6- إعادة الوضع بعد مد الكوابل وردمها

يلتزم المقاول بإعادة وضع سطح الأرض الترابية أو الرصيف أو الشارع إلى ما كان عليه قبل البدء في أعمال الحفر وذلك حسب المواصفات السابقة أو حسب المخططات المرفقة مع العطاء لتعليمات ومتطلبات وزارة الأشغال العامة والجهات المختصة الأخرى ، ويشمل ذلك وضع الطبقات الأسمنتية أو الإسفلتية أو البلاط أو خلافه ويتم تنفيذ ذلك بطريقة تضمن بقاء هذا الوضع على ما هو عليه بشكل دائم وأن لا يحدث أي هبوط سطحي أو انهيارات مستقبلية وتكون هذه الأعمال مشمولة في سعر مد الكيبل ويتحمل المقاول نفقات تكرار إعادة وضع أي جزء من مسار الكيبل قد تنتج عن قيامه بإعادة الوضع بالطريقة الصحيحة التي تستوجبها طبيعة الموقع.

منطقة توزيع الكرك باستثناء دائرة الأغوار الجنوبية

جداول الأسعار للعطاء رقم (2024/37)

الجزء الأول / الخاص بأعمال إنشاء لشبكات التوزيع الهوائية للجهد المنخفض بالكامل

الرقم	البيان	الوحدة	الكمية التقديرية (غير ملزمة)	السعر الإفرادي		القيمة الإجمالية	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	تركيب عامود ضغط منخفض بأطوال مختلفة (9 متر، 10 متر، 11 متر، 12 متر، 13 متر) بحسب ما يحدده المهندس المشرف شاملاً جميع الأعمال المطلوبة بالكامل حسب المواصفات ويشمل العمل الحفريات للأعمدة والستيات وتوريد الاسمنت والرمل ومع توريد ووضع طبقة عازلة من الزفتة حول جسم العمود من الاسفل بطول لا يقل عن 2 متر مع الصب للأعمدة والستيات حسب المواصفات وشد الكوابل الهوائية المجدولة وتركيب الستيات اللازمة لاستكمال العمل بحيث تصبح الشبكة جاهزة لكهرتها والسعر للعامود الواحد شاملاً نقل جميع المواد اللازمة لاتمام العمل من مستودعات الشركة إلى موقع العمل وشاملاً كامل الاحتياجات المطلوبة للتحميل والتنزيل وإعادة المواد الزائدة عن العمل للمستودع حسب الأصول، وشاملاً السعر تزويدنا بإحداثيات مواقع الأعمدة بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) من خلال الرصد المساحي الفعلي لمواقع الأعمدة على ارض الواقع ومصدقة من مساح مرخص، ومهما بلغ عدد الأعمدة المنفذة.	عدد	1000				
2-	كما في البند رقم (1) أعلاه ولكن العمل لعمود شد FS.	عدد	5.0				
3-	تركيب عامود ضغط منخفض بأطوال مختلفة (9 متر، 10 متر، 11 متر، 12 متر، 13 متر) بحسب ما يحدده المهندس المشرف مع (ستي إن لزم) ويشمل العمل الحفر للعامود وللستي حيثما يلزم وتوريد الاسمنت والرمل ومع توريد ووضع طبقة عازلة من الزفتة حول جسم العمود من الاسفل بطول لا يقل عن 2 متر مع الصب للعامود والصب للستي حسب المواصفات ، والسعر للعامود الواحد مع (الستي إن لزم) شاملاً نقل جميع المواد اللازمة لاتمام العمل من مستودعات الشركة إلى موقع العمل وشاملاً كامل الاحتياجات المطلوبة للتحميل والتنزيل وإعادة المواد الزائدة عن العمل للمستودع حسب الأصول وبدون تركيب شبكات ، وشاملاً السعر تزويدنا بإحداثيات مواقع الأعمدة بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) من خلال الرصد المساحي الفعلي لمواقع الأعمدة على ارض الواقع ومصدقة من مساح مرخص، ومهما بلغ عدد الأعمدة المنفذة.	عدد	5.0				
4-	أجور مد كابل مجدول على أعمدة قائمة والسعر شاملاً نقل جميع المواد اللازمة لاتمام العمل من مستودع الشركة الى موقع العمل وشاملاً كامل الاحتياجات المطلوبة للتحميل والتنزيل وإعادة المواد الزائدة عن العمل لمستودع المنطقة حسب الأصول	كم	0.2				
5-	حفر جورة عامود ضغط منخفض و/أو ستي ضغط منخفض بأبعاد بأبعاد (160X60X80) سم، وأبعاد (150X60X100) سم شاملاً التركيب مع الصبة الاسمنتية	عدد	10.0				

القيمة المالية الإجمالية لتنفيذ أعمال الجزء الأول بالدينار الأردني

الجزء الثاني / الخاص بأعمال حفريات خنادق ومد كوابل أرضية ضغط منخفض

الرقم	البيان	الوحدة	الكمية التقديرية (غير ملزمة)	السعر الفردي		القيمة الإجمالية	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	حفريات خنادق في أراضي (اعتيادية أو صخرية ومهما كانت طبيعة الأرض) بعرض 40 سم وعمق 80 سم ومد كابل ضغط منخفض ومع إعادة الطم وتزويد وتركيب الطوب والرمل (رمل صويلج) والشريط التحذيري ورفع الأنقاض وتنظيف الموقع حسب المواصفات ومتطلبات الجهات المختصة (وزارة الأشغال العامة أو البلديات أو أي جهة رسمية معنية) وشاملاً السعر تزويدنا بإحداثيات مواقع للحفريات بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) من خلال الرصد المساحي الفعلي لمواقع الحفريات على أرض الواقع ومصدقة من مساح مرخص.	م.ط	100.0				
2-	حفريات خنادق بعرض 40 سم وعمق 80 سم ضمن الرصيف ومهما كانت طبيعة الرصيف ومد كابل ضغط منخفض ومع إعادة الطم وتزويد وتركيب الطوب والرمل (رمل صويلج) والشريط التحذيري ورفع الأنقاض وإعادة التلبيط أو التزفيت ومع الصبة الإسمنتية وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وحسب المواصفات ومتطلبات الجهات المختصة (وزارة الأشغال العامة أو البلديات أو أي جهة رسمية معنية) وشاملاً السعر تزويدنا بإحداثيات مواقع للحفريات بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) من خلال الرصد المساحي الفعلي لمواقع الحفريات على أرض الواقع ومصدقة من مساح مرخص.	م.ط	50.0				
3-	حفريات خنادق بعرض 50 سم وعمق 80 سم ضمن مقاطع الطرق الرئيسية أو الثانوية ومع تزويد وتركيب ماسورة بلاستيكية مقواة قطر 4 انش سماكة 5.3 ملم بالإضافة الى المواسير الاحتياطية وعددها ماسورتين ورفع الأنقاض وإعادة التزفيت والطبقات ومع الصبة بإستخدام مادة الخرسانة السائبة (Flowable Concrete) او الباطون الجاهز وإعادة الوضع إلى ما كانت عليه والعمل حسب المواصفات ومتطلبات الجهات المختصة (وزارة الأشغال العامة أو البلديات أو أي جهة رسمية معنية) وشاملاً السعر تزويدنا بإحداثيات مواقع للحفريات بإحدى النظامين (JTM) أو (CASSINI) من خلال الرصد المساحي الفعلي لمواقع الحفريات على أرض الواقع ومصدقة من مساح مرخص.	م.ط	20.0				
4-	أجور مد كابل واحد ضغط منخفض داخل مواسير قائمة، أو ترنشات قائمة، أو على أعمدة وحسب المواصفات، شاملاً نقل درمات الكوابل من مستودعاتنا إلى موقع العمل وإعادة الكمية الزائدة إلى مستودعاتنا.	م.ط	30.0				

القيمة المالية الإجمالية لتنفيذ أعمال الجزء الثاني بالدينار الأردني

القيمة المالية الإجمالية لتنفيذ أعمال (الجزء الأول + الجزء الثاني) بالدينار الاردني

كشف بالعاملين وخبراتهم

على المتعهد تعبئة هذا الجدول / كشف بالكادر الفني الذي سيقوم بتنفيذ العمل وبيان وضعهم تجاه المقاول (موظف دائم / عمالة مستأجرة) وخبراتهم ومدى أهليتهم لإنجاز العمل ، وللشركة الحق بإستبعاد أي عرض لم يقدم هذه القائمة المطلوبة ضمن العرض المقدم منه.

اسم المتعهد:-

الرقم	مسمى الوظيفة	العدد	الأسماء	الخبرات
-1				
-2				
-3				
-4				
-5				
-6				
-7				
-8				
-9				
-10				

توقيع المتعهد :

التاريخ :

كشف بالآليات والمعدات

على المتعهد تعبئة هذا الجدول وبيان جميع الآليات والمعدات والعدد التي يملكها والتي سيتم إستخدامها في الأعمال المطلوب تنفيذها لهذا العطاء وللشركة الحق في الكشف على جميع الآليات والمعدات والعدد ، وللشركة الحق بإستبعاد أي عرض لم يقدم هذه القائمة المطلوبة ضمن العرض المقدم منه ، وحسب مضمون البند رقم (18) للشروط الخاصة لهذا العطاء .

اسم المتعهد:-

الرقم	الوصف	العدد	ملاحظات وتفصيلات
1-	سيارات صالون		
2-	سيارات بكب / دبل كابين 4WD		
3-	رافعات (كرين أو ونش)		
4-	كمبريسرات		
5-	جك هامر		
6-	جكات رفع درمات		
7-	ونش سحب		
8-	عربات تحميل درمات خاصة مزودة بنظام بريكات لمنع تهدل الأسلاك		
9-	بكرات سحب كوابل		
10	ضفادع سحب كوابل (come along clamps) أو جرابين .		
11-	صناديق عدة كاملة		
12-	حزام أمان		
13-	بكرات سحب اسلاك		

توقيع المتعهد:-

التاريخ:-

شركة توزيع الكهرباء

نموذج تسليم واستلام اعمال الشبكات الهوائية للمقاول

- منطقة توزيع -: موقع العمل -:
اسم المقاول -: رقم العطاء -:
رقم أمر العمل -: تاريخ إصدار أمر العمل:
مدة التنفيذ المتفق عليها:

رقم البند	وصف العمل	الكمية والوحدة	ملاحظات/ عدم وجود معيقات في الموقع/ توفر مواد أمر العمل

تاريخ تسليم العمل للمقاول و/أو مندوبه:	التاريخ التعاقدى لإنجاز العمل حسب مدة التنفيذ:
توقيع المقاول و/أو مندوبه	توقيع مراقب شركة توزيع الكهرباء
تاريخ التوقيع	تاريخ التوقيع

الأعمال المنجزة فعلياً:

رقم البند	وصف العمل	الكمية والوحدة	ملاحظات/ عدم وجود معيقات في الموقع/ توفر مواد أمر العمل

تاريخ استلام العمل من المقاول و/أو من مندوبه:	التاريخ الفعلي لإنجاز العمل:
توقيع المقاول و/أو مندوبه	توقيع مراقب شركة توزيع الكهرباء
تاريخ التوقيع	تاريخ التوقيع

نشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة وقد تم إنجاز العمل حسب التكلفة وبدون أي ملاحظات أو مخالفات رئيسية بإستثناء الملاحظات الفرعية المذكورة أدناه وقد تم عمل مخالصة للمواد والتأكد من عدم وجود زوائد أو مفقودات ولم يسبق أن تم إصدار شهادة استلام أولي / نهائي للأعمال المذكورة في هذه الشهادة.

المتعهد

مدير الدائرة الفنية

المهندس المشرف

المراقب

الملاحظات :-

FP06-6, Rev.a

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

منطقة / دائرة توزيع

نموذج تسليم واستلام أعمال الحفريات ومد الكوابل

لقد تم تسليم المتعهد السيد:				
موقع الحفريات الخاصة برقم عمل: الصادر بتاريخ: (داخلي / خارجي) بتاريخ / /				
في بلدة وبمدة تنفيذ () من تاريخ:				
1- التسليم للمقاول:				
وصف العمل المطلوب	رقم البند حسب الاحالة	الوحدة	الكمية	ملاحظات
-1				
-2				
-3				
-4				
المهندس المشرف	مدير الدائرة الفنية	المتعهد	المساح	المراقب
تاريخ التسليم للمقاول	/ /			
رقم أمر عمل :	/ /	تاريخ إصدار أمر العمل:	/ /	
رقم حساب :				
1. الاستلام من المقاول: قمت أنا الموقع أدناه مندوب شركة توزيع الكهرباء / (منطقة/ دائرة) باستلام الأعمال المشارة المبينة أدناه من المقاول السيد				
وصف العمل المنفذ	رقم البند حسب الاحالة	الوحدة	الكمية	ملاحظات
-1				
-2				
-3				
المساح	المهندس المشرف	مدير الدائرة الفنية	المتعهد	المراقب
تاريخ	/ /	تاريخ	/ /	تاريخ

FORM#FP23-05.r

The Hashemite Kingdom of Jordan
Electricity Regulatory Commission



المملكة الأردنية الهاشمية
هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

Ref. No.:

الرقم : ١٤٩/١٤١

Date:

التاريخ : ٢٠١٢/١١/٢٤

عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الوطنية
السيد مدير عام شركة الكهرباء الأردنية
السيد مدير عام شركة توزيع الكهرباء
السيد مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد

الموضوع: الخدمات على الطرق

إشارة إلى كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم 18712/5 تاريخ 2012/12/14 بخصوص

الموضوع اعلاه ، والمرفق طياً ومرفقاته .

أرجو الإيعاز لمن يلزم بالالتزام والتقييد بما جاء في الكتاب المشار له اعلاه اثناء تنفيذ الاعمال الخاصة بهذا

القطاع .

وتفضلوا بقبول الإحترام...

عـ/ رئيس مجلس المفوضين

المفوض
م.عبد الرحيم العلويين

شركة توزيع الكهرباء م.ع	
الديوان	
٤	تاريخ ٢٠١٢
٢٤/٣/١٨	رقم الوارد
٢٤/٣/١٨	رقم الملف
٢٤/٣/١٨	المدير العام
٢٤/٣/١٨	م.ع للشؤون

نسخة: وزارة الاشغال العامة والاسكان



وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الرقم ٣٤٩٨/٥/١١
التاريخ ٢٠١٢/٦/١٤
الموافق

عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الوطنية
عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الأردنية
عطوفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء
عطوفة مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد

الموضوع: اعمال الخدمات على الطرق

أرفق لعطوفتكم طيه صورة عن كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم 18712/5 تاريخ 2012/6/14 ومرفقاته بخصوص ضرورة التنسيق المسبق واخذ الموافقات من وزارة الاشغال العامة والاسكان في كل ما يتعلق بالشؤون والاعمال على الطرق.

أرجو عطوفتكم التكرم بالاطلاع والايجاز لمن يلزم بضرورة التقيد التام بمضمون كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان المشار له أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

علاء البطاينة
وزير الطاقة والثروة المعدنية

شركة توزيع الكهرباء ع.م	
السيدان	
٨ تموز ٢٠١٢	رقم الوارد
٢٠٧٤	رقم الملف
٣٤/٢/٨	المدير العام
ع.م.م. للشؤون / الخطة التنفيذية	

المستلم - ١٠/٦/٢٠١٢

٢٠١٢



وزارة الأشغال العامة والإسكان

وزارة الطاقة والثروة المعدنية	
رقم الوارد	٤٤٤
الملف	٢/٩
التاريخ	٢٠١١/١/٩
الأمين العام	الوزير
التخطيط	الكهرباء
التكاليف	البيئة
الامتثال	الإدارة
الرقابة	البيانات
الرقابة	البيانات
الرقابة	البيانات

١٨٧١٢

/٥

الرقم ٢٠١٢-٠٦-١٤
التاريخ
الموافق

عطوفة رئيس هيئة الأركان الم
عطوفة أمين عام سلطة المياه
عطوفة أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية
عطوفة أمين عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

الموضوع: الخدمات على الطرق

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٦-٦-٢-٦٢٧ تاريخ ٢٠١١/١/٩ بخصوص الزام كافة الدوائر الخدمية بالتنسيق المسبق وأخذ الموافقات من هذه الوزارة في كل ما يتعلق بالشؤون والأعمال على الطرق.

ولاحقاً لكتابي رقم ٣٨٨٨/٥ تاريخ ٢٠١١/١/٣٠ والمرفق طياً صورة عنه.

أرفق طياً النماذج المعتمدة المعدلة لإعادة الأوضاع للمقاطع الطولية والعرضية للطرق الرئيسية والثانوية التابعة لهذه الوزارة والمعطاه ضمن التصريح الموحد لأعمال الخدمات على الطرق راجياً من أصحاب العطفة إلزام كافة الجهات المعنية بتقديم الخدمات لديكم بالتقيد التام بهذه المقاطع، وذلك حفاظاً على ديمومة الطرق والسلامة العامة وفقاً لأحكام قانون الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.


وتفضلوا بقبول الاحترام ، ،

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى كسبي

نسخة: مدير إدارة الشؤون الفنية
نسخة: مدير تنسيق الخدمات
نسخة: رئيس قسم التصاريح والمتابعة

المرفقات : صورة عن الكتاب المشار إليه أعلاه.
صورة عن المقاطع الطولية والعرضية المعدلة.



نوع الخدمة	عمق المقطع	عمق الخرسانة المائعة (Flowable Concrete)
1. مقطع عرضي (اتصالات- مياه- كهرباء)	لا يقل عن 1.5 م في جميع الاحوال	1 م
2. مقطع عرضي للصرف الصحي	أ. لا يقل عن (1.5م- 2 م) ب. $2 < \text{م}$	1.5 م 2 م



حسب مواصفات صاحب الخدمة
المقطع العرضي ضمن الطرق الرئيسية

حسبه سماكه الغطاء القويمة

$X+0.5m$



0.5 m

1.3 m

حفر سجاد حديدية

التي توضع في




X

مقاسه حفر الحصى المتبقية الا المتبقية
الحفر في البركيسية والتاويره

مقاسه راس ذات كترج واحد
(Shale size)

التي لا يزيد عن 35%
حسبه الملمس من تحت 200 يترك من 1%



حسب مواصفات صاحب الخدمة
المقطع العرضي ضمن الطرق الثانوية



وزارة الأشغال العامة والإسكان

٣٨٨٨

٥

الرقم ٢٠١١-٠١-٣٠
التاريخ
الموافق

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية
معالي وزير المياه والري
معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء

الموضوع: الخدمات على الطرق

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٦٢٧-٢-٦-٦ تاريخ ٢٠١١/١/٩ بخصوص إلزام كافة الدوائر الخدمية بالتنسيق المسبق وأخذ الموافقات من هذه الوزارة في كل ما يتعلق بالشؤون والأعمال على الطرق

أرجو من أصحاب المعالي والعطوفة بالزام كافة الجهات المعنية بتقديم الخدمات لديكم بالتقيد بمضمون كتاب دولة رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه بتطبيق أحكام المادة (١٢) من قانون الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته

واقبلوا الإحترام،،،

2 وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور محمد طالب عبيدات

نسخة: لعطوفة الأمين العام
نسخة: لدير إدارة الشؤون الفنية
نسخة: لدير تنسيق خدمات البنى التحتية
نسخة: للمستشار القانوني
نسخة: لرئيس قسم العقود والتحكيم

المرفقات: كتاب رقم ٦٢٧-٢-٦-٦ تاريخ ٢٠١١/١/٩



وزارة الأشغال العامة والإسكان

١١٣٨

٥/ تصاريح طرق/

الرقم

٢٠١٣-٠١-١٣

التاريخ

الموافق

عطوفة رئيس لجنة أمانة عمان الكبرى
عطوفة أمين عام سلطة المياه
عطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن
عطوفة مدير عام رئاسة هيئة الأركان المشتركة
عطوفة قائد سلاح الجو الملكي
عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الأردنية
عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الوطنية
عطوفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء
عطوفة مدير عام شركة كهرباء محافظة اربد
السادة شركة الاتصالات الاردنية
السادة شركة زين لخدمات الهواتف المتنقلة
السادة شركة أمنية لخدمات الهواتف المتنقلة

شركة توزيع الكهرباء ع.م.
السديوان
٢٠١٣
٢١٥
رقم الوارد
رقم الملف
المدير العام ()
م.م.ع. للشؤون /

الموضوع: إجراءات منح تصاريح العمل والإفراج

عن الكفالات لمشاريع تمديد خدمات البنى

التحتية ضمن حرم الطرق التابعة

لوزارة الأشغال العامة والإسكان

إستناداً إلى قانون الطرق رقم (٢٤) لعام ١٩٨٦ وتعديلاته، وإشارةً إلى بنود تصريح الخدمات الموحد وتعديلاته الصادرة عن هذه الوزارة، ولاحقاً لكتب وتعاميم هذه الوزارة بشأن شروط ومتطلبات ومواصفات هذه الوزارة بذلك الخصوص، أرفق طياً الإجراءات موضوع البحث راجياً منكم الإيعاز لمن يلزم لإرفاق صورة عن هذه الإجراءات ضمن وثائق العطاءات التي سيتم طرحها من قبل مؤسساتكم الموقرة على مقاولي مشاريع تمديد خدمات البنى التحتية ضمن حرم الطرق التابعة لهذه الوزارة وبحيث تعتبر هذه الإجراءات جزءاً من هذه الوثائق.



وزارة الأشغال العامة والإسكان

١١٣٨ /٥ تصاريح طرق/

الرقم

٢٠١٣-٠١-١٣

التاريخ

الموافق

راجيا لإيعاز لمن يلزم بأن يتم إعلام هؤلاء المقاولين بضرورة مراعاة أن التصاريح - للقيام بأعمال الحفريات وإعادة الأوضاع للمشاريع المعنية ضمن حرم الطرق الرئيسية والثانوية التابعة لهذه الوزارة - تمنح من قبل مركز هذه الوزارة، وبحيث توجه كفالات إعادة الأوضاع لهذه المشاريع - المقدمة من هؤلاء المقاولين - إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى وظيفته وتكون هذه الكفالات مطابقة للنموذج المرفق طيا صورة عنه، أما التصاريح - لأعمال الحفريات وإعادة الأوضاع للمشاريع المعنية ضمن حرم الطرق القروية والزراعية التابعة لهذه الوزارة - فإنها تمنح من قبل مدراء الأشغال كل ضمن منطقة إختصاصه وبحيث توجه كفالات إعادة الأوضاع لهذه المشاريع إلى مدير الأشغال المعني بالإضافة إلى وظيفته وتكون هذه الكفالات مطابقة للنموذج المرفق طيا صورة عنه ويتم تزويد مركز هذه الوزارة بصورة عن هذه الكفالات من قبل هؤلاء المقاولين.

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان

المهندس سامي هلسه

نسخة : لعطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
نسخة : لمدير إدارة الشؤون الفنية
نسخة : لمدير إدارة شؤون محافظات الشمال
نسخة : لمدير إدارة شؤون محافظات الوسط
نسخة : لمدير إدارة شؤون محافظات الجنوب
نسخة : لمدير تنسيق خدمات البنى التحتية
نسخة : لمدير الشؤون القانونية
نسخة : لمدير الشؤون المالية
نسخة : لرئيس قسم البيانات والمعلومات
نسخة : لرئيس قسم التصاريح والمتابعة
نسخة : لرئيس قسم إزالة العوائق
المرفقات : صورة عن الإجراءات المشار إليها أعلاه.
صورة عن نموذج الكفالات المشار إليه أعلاه.

الإجراءات الواجب اتباعها لتمديد خدمات البنى التحتية ضمن حرم الطرق التابعة لهذه الوزارة:-

١. تقديم كتاب رسمي من صاحب الخدمة يبين الأعمال المطلوب منح التصريح لها واسم المقاول المنفذ.

٢. تقديم مخططات تفصيلية - موقعة ومختومة من قبل صاحب الخدمة - تبين حدود حرم الطريق المطلوب تنفيذ الأعمال ضمن حرمه ، وكذلك تبين مسار الخدمة المطلوبة بالنسبة لحرم هذا الطريق بحيث يكون هذا المسار ضمن آخر (٢) متر من حرم الطريق ، وتبين هذه المخططات أيضا العوائق والخدمات الأخرى الموجودة أصلا على طول المسار المنوي تنفيذه مع بيان كافة التفاصيل والأبعاد على هذه المخططات.

٣. التزام المقاولين المعنيين بأحكام مواد قانون الطرق رقم (٢٤) لعام ١٩٨٦ وتعديلاته وبنود تصريح الخدمات الموحد وتعديلاته وشروط ومتطلبات ومواصفات هذه الوزارة حسب التعاميم والكتب الصادرة عنها بذلك الخصوص.

٤. التزام المقاولين المعنيين باستعمال تكنولوجيا تمديد الخدمات بدون الحفر (trenchless) واستخدام مادة الخرسانة السائبة (Flowable Concrete) للأعمال المطلوب تنفيذها ضمن جسم الطرق الرئيسية والثانوية.

٥. يتم الكشف الحسي على الموقع من قبل مهندسي مديرية تنسيق خدمات البنى التحتية بحضور مندوب مديرية الأشغال المعني ومندوب صاحب الخدمة ومندوب المقاول للأعمال المطلوب تنفيذها ضمن حرم الطرق الرئيسية والثانوية.

٦. تقديم كفالة مالية ضمانا لإعادة الأوضاع بإسم معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالإضافة لوظيفته وتكون هذه الكفالة مطابقة للنموذج المعتمد لدى هذه الوزارة، أو يتم تقديم شيك مصدق يعادل (١٥٠) ٪ من كلفة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقا وذلك للأعمال المطلوب تنفيذها ضمن حرم الطرق الرئيسية والثانوية.

٧. يقوم مدير الأشغال المعني بإصدار تصريح العمل المطلوب بناء على موافقة خطية مسبقة من قبل عطوفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان وذلك للأعمال المطلوب تنفيذها ضمن حرم الطرق الرئيسية والثانوية.

٨. بالنسبة للأعمال المطلوب تنفيذها ضمن حرم الطرق القروية والزراعية تتم الإجراءات السابقة من قبل مدير الأشغال المعني مع مراعاة أن تكون كفالات إعادة الأوضاع مطابقة للنموذج المعتمد لدى هذه الوزارة بإستثناء أن تكون كفالات هذه الطرق موجهة لمدير الأشغال المعني بالإضافة لوظيفته ويتم تزويد مركز هذه الوزارة بصورة عنها، أو يتم تقديم شيك مصدق يعادل (١٥٠٪) من كلفة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

٩. يقوم مدراء الأشغال بالتنسيق مع إدارة المختبرات وضبط الجودة لأجراء فحوصات ضبط جودة دورية لأعمال مشاريع تمديد خدمات البنى التحتية المنفذة ضمن حرم الطرق التابعة لهذه الوزارة، ويتم تزويد مركز هذه الوزارة بنتائج هذه الفحوصات أصولياً.

١٠. يلتزم المقاولون المعنيون بتقديم مخططات المسارات المنفذة حسب الواقع (Hard and Soft Copy of As-Built Drawings) مرفقة مع طلب موافقة هذه الوزارة على الإستلام الإبتدائي لأعمال المشاريع المنفذة من قبلهم لمديريات الأشغال المعنية ونسخة عن هذا الطلب ومرفقاته لمركز هذه الوزارة.

١١. يتم إشراك مندوب من مديرية تنسيق خدمات البنى التحتية في لجان الإستلام الإبتدائي والنهائي للأعمال المنفذة ضمن حرم الطرق الرئيسية والثانوية، وفي حال مطابقة الأعمال المعنية لمواصفات وشروط ومتطلبات هذه الوزارة يتم التنسيب بالإفراج عن كفالة إعادة الأوضاع من قبل مدير الأشغال المعني بناءً على موافقة لجنة الإستلام النهائي للأعمال المعنية.

تعليمات حماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل

المعلومات : المنشورة على الصفحة 1957 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4286 تاريخ 16/6/1998 صادرة بمقتضى احكام المادة 79 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996
القانون : قانون العمل رقم 8 لسنة 1996

1 اسم التعليمات وبدء العمل بها

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئة العمل) صادر بمقتضى احكام المادة 79 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

2

يجب ان تكون معدات الوقاية الشخصية للعاملين قادرة على ازالة او تقليل الخطر او الضرر الى الحد المأمون المسموح به وان تكفل حماية العامل من المخاطر والاضرار وان تكون من مواد ذات نوعية ومواصفة مطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة وان لا تسبب أي مضايقة للعامل اثناء استخدامها .

3

أ. يزود العامل بخوذة خاصة لوقاية الراس من خطر سقوط الاشياء والاصطدام بها وللوقاية من الكهرباء والمواد المنصهرة وذلك في اعمال تشييد المباني او الهياكل على اختلاف انواعها ، اعمال الحفريات ، تشييد المطارات ، الاحواض ، الارصفة ، الموانئ ، السدود ، الطرق ، الجسور والانفاق ، خطوط الاتصالات ، شبكات الصرف والمجاري والماء والكهرباء ، عمليات استخراج المعادن والمقالع والتفجير ، تنقيب النفط ، التحميل والتنزيل ، تقطيع الاشجار والغابات ومكافحة الحرائق ، المناجم ، الكهرباء ، صهر المعادن وما شابهها . ب. يزود العامل في اماكن العمل المكشوفة واماكن العمل التي تنتشر فيها الاغبرة او الاوساخ او التي تؤدي الى جذب الشعر الى الالات والماكنات المتحركة والدوارة بقبعة خاصة للوقاية من كل ذلك وحسب المواصفات المعتمدة .

4

يزود العامل بنظارات وواقيات خاصة من الاخطار الاتية : أ. خطر الجزيئات الصغيرة المتطايرة اثناء العمل اليدوي مثل عمليات خلط المواد الانشائية ، عمليات غربلة المواد ، عمليات الدهان بالفرشاة اليدوية ، عمليات برادة المواد البسيطة ، عمليات الكسارة وما شابهها من عمليات يدوية تعرض العين للاصابة من الجهة الامامية وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية . ب. خطر الاجسام والجزيئات المتطايرة ذات طاقة مركبة صغيرة وكبيرة اثناء العمل اليدوي والميكانيكي مثل عمليات معالجة المعادن والمواد الصلبة الاخرى ، عمليات التفريز ، عمليات القشط ، عمليات التثقيب ، وما شابهها من عمليات وكذلك عمليات الحدادة ، عمليات التيشيم عمليات التنظيف مكان اللحام والكشف بواسطة الماكينات لمعالجة المعادن او المواد الصلبة الاخرى وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية وواقيات جانبية . ج. خطر الاجسام الكبيرة المتطايرة ذات طاقة حركية كبيرة اثناء العمل في تكسير وحف ونحت الصخور ، الرخام ، الحجر الجيري ، الغرانيت وفي الاعمال المدنية التي تنجز بواسطة الازميل واثناء عمليات تهذيب وحف المعادن وما شابهها من عمليات تعرض العين والوجه الى خطر الاجسام الكبيرة المتطايرة وذلك بواسطة واقية خاص لكامل الوجه . د. خطر الاشعة المرئية ، تطاير الشرر ، الحرارة ، والاشعة فوق البنفسجية

والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز مثل عمليات لحام سبائك الالمنيوم والمغنيسيوم عمليات حرق الرصاص عمليات ازالة القشر بواسطة اللهب ، عمليات اقتلاع الصفائح الفولاذية بواسطة الوميض ، عمليات اللحام بالصهر للبرونز وسبائك البرونز ، والنيكل وسبائك النيكل وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات واقية وخاصة للحماية من الاشعاعات المضرة والوهج . هـ. خطر تطاير الشرر والاشعة فوق البنفسجية اثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز ومن خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي وذلك بواسطة واقية وجه خاصة لعمليات اللحام ذات عدسات خاصة للوقاية من الاشعة . و. خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي بواسطة خوذة خاصة بعمليات اللحام لوقاية العين والوجه والراس والرقبة وذات عدسات واقية من الاشعة الضارة .

5

يزود العامل في اماكن العمل التي تعرض الاذن الى ضوضاء اعلى من المستويات المسموح بها بموجب المعايير والمقاييس الاردنية المعتمدة بهذا الخصوص بسدادات اذن خاصة وواقيات للسمع .

6

يزود العامل الذي يعمل في اجواء ملوثة بالغازات او الاغبرة او الابخرة بتركيز اعلى من الحدود العتبية المعتمدة بكمادات قطنية او فلترية تغطي الفم والانف واقنعة واقية للوجه بدون اوكسجين او اقنعة واقية للوجه مزودة بالاووكسجين او اجهزة تنفس مزودة بالاووكسجين وذلك كما يلي : 1. كمادة قطنية لحماية العامل من الاغبرة غير الضارة وغير السامة . 2. كمادة فلترية لحماية العامل من دقائق الاغبرة الصناعية التي تحتوي على السيلكا او الاغبرة الصناعية والاغبرة الضارة ذات التراكيز القليلة . 3. قناع واق للوجه مزود بكمادة فلترية وبدون اوكسجين لحماية العامل من الغازات الضارة او الاغبرة والاغبرة ذات التراكيز العالية . 4. قناع واق للوجه مزود بالاووكسجين لحماية العامل من التراكيز العالية للغازات او الاغبرة او الابخرة في حالة نقصان نسبة الاوكسجين عن 18% اما في حالة العمل في اماكن محصورة التي تقل نسبة الاوكسجين فيها عن 16% فلا يجوز دخولها الا باستخدام جهاز التنفس المزود بالاووكسجين .

7

يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض الايدي للاخطار والاضرار بما يلي : 1. قفازات جلدية عادية لحماية الايدي من خطر الاجسام الحادة والاسطح الخشنة اثناء عمليات تركيب القطع المعدنية وعمليات النقل والتنزيل والتحميل والتخزين وما شابهها . 2. قفازات مبطنه من الجلد والقطن والقماش لحماية الايدي من خطر الاصابات الميكانيكية اثناء عمليات الجلف - الشد ، تركيب القطع المعدنية وما شابهها . 3. قفازات جلدية مبطنه من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية لحماية الايدي من خطر القطع من الاسطح الحادة والسكاكين والادوات القاطعة والخدوش وما شابهها . 4. قفازات واقية للحرارة المنخفضة لحماية الايدي من خطر انخفاض درجة الحرارة اثناء العمل في مصانع الثلج او تداول مواد مجمدة او باردة وفي اماكن عمل عند درجة حرارة اقل من 5C+ . 5. قفازات واقية ومقاومة للحرارة العالية والمصنوعة من الاسبست لحماية الايدي من خطر الحرارة المشعة العالية اثناء صهر المعادن او الزجاج او المواد الساخنة او الرش بالمعادن المنصهرة او صناعة سكب الحديد او العمل في الافران الساخنة او ما شابهها من اعمال . 6. قفازات واقية من خطر الشرر

وتطايير المعادن اثناء استعمال اللهب والوميض لحماية الايدي من خطر تطايير المعادن الساخنة والشرر المتطايير والحرارة المشعة والاشعة فوق البنفسجية ومن خطر الحرق عند تلامس المواد الساخنة وما شابهها . 7. قفازات مطاطية لحماية الايدي من تأثير الرطوبة ، المواد المخرشة ، المواد ذات السمية القليلة ، التعامل مع الكحول وما شابهها من مواد . 8. قفازات مطاطية عازلة لحماية الايدي من خطر التلامس مع التيار الكهربائي اثناء العمل في مجال الكهرباء . 9. قفازات واقية ومبطنة بالرصاص للحماية والوقاية من خطر الاشعاعات . 10. القفازات الواقية والمصنعة من المواد البلاستيكية لحماية الايدي من خطر وضرر الاحماض المخرشة ، المواد الكيماوية المذيبيات ، الشحوم ، القلويات وما شابهها . 11. القفازات البلاستيكية والمطاطية التي تستعمل لمرة واحدة لحماية الايدي من الاضرار الناتجة عن الصناعات الغذائية ، اعمال الخدمات للعمليات الجراحية وما شابهها . 12. واقى الاصبع من الجلد او المطاط او البلاستيك لحماية الاصابع من الاصابات الميكانيكية على ان تكون مبطن من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية اذا كان الخطر من الاصابة الميكانيكية الناتجة عن تعرض الاصبع الى سقوط مواد ثقيلة . 13. واقى لراحة اليدين خاصة لحماية راحة اليد من الاصابات الميكانيكية والحروق .

8

يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض القدمان او الساقان والركبتان للاخطار والاضرار بما يلي : 1. واقيات الركبة المطاطية للعاملين في صب المعادن او صهر المعادن وكذلك انجاز عمليات رصف الاحجار او التزفيت او ما شابهها من عمليات . 2. جزمة ذات الساقين الطويلتين وذات المقدمة الفولاذية الصلبة وذات الشريحة الفولاذية المثبتة في نعل الحذاء للعاملين المعرضين لاطار سقوط المواد الثقيلة او المعدات او الاجسام الساخنة او المواد المنصهرة من خطر التعرض للاصابة من معدات القطع اليدوية اثناء عمليات الحفر او تقليب الاشجار او المحاجر او المقالع وما شابهها من عمليات . 3. احذية السلامة المقاومة لمخاطر الكهرباء للعاملين في مجال الكهرباء المصنوعة من الجلد . 4. احذية سلامة غير موصلة للكهرباء للعاملين المتعرضين لمخاطر الحريق . 5. جزمة واقية من اخطار اللحام والمعادن المتطايرة لحماية القدم والساقان من الحرارة المشعة وتطايير المواد اثناء عمليات اللحام وقطع المعادن . 6. جزمة مقاومة للكيماويات للعاملين في مجالات السوائل الكيماوية والشحوم والزيوت . 7. احذية واقية من الانزلاقات للوقاية من خطر السير على الارضيات المبتلة او الملوثة بالشحوم والزيوت وللوقاية من خطر الانزلاقات .

9

يزود العامل الذي يعمل في اماكن مرتفعة تعرضه لخطر السقوط او في المقالع او المحاجر او الاعمال التي تتطلب دخول الخزانات والاحواض وقنوات المصاعد والصوامع وما شابهها من اعمال بحزام امان واقى من خطر السقوط .

10

يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرضه لمخاطر التعامل مع الاحماض والمنظفات المركزة والمواد المشابهة والاكاسيد او الاغبرة او اختلاف درجات الحرارة او الامطار ومواجهة انهمار الماء داخل الاتفاق وما شابهها من عمليات بملابس خاصة لحمايته من اخطار تلك الاعمال وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة .

11

على كل مؤسسة انتاجية توفير غرفة استراحة للعاملين فيها للاستراحة وتناول الطعام وذلك كما يلي : أ. اذا كان المصنع يحتوي في بعض اقسامه على مواد سامة

او شديدة الضرر حيث انه من الواضح تواجد هذه الملوثات في بيئة العمل الداخلية والخارجية فانه يجب ان تراعى الامور التالية : 1. ان يكون موقع غرف الاستراحة بعيدة عن تلك الاقسام . 2. ان لا تؤثر حركة الرياح في نقل الملوثات من اماكن انبعاثها الى هذه الغرف بعد تحديده اتجاه الرياح . 3. ان لا يتواجد العاملون الملوثون في هذا الغرف اثناء الاستراحة الا بعد تغيير ملابسهم او استحمامهم . 4. ان تكون سهلة الوصول اليها . 5. ان تكون وصول وسائل الانقاذ والاطفاء اليها من كل الجهات سهلة ما امكن . 6. ان تتوفر لها اشارات تبين الاتجاه الموصل اليها . ب. يجب ان تتوفر في غرفة الاستراحة الشروط التالية : 1. ان تكون خالية من التلوث . 2. ان تكون ذات تهوية جيدة . 3. ان تكون ذات اضاءة مناسبة (ضمن ما جاء في الجدول المرفق) . 4. ان تكون الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (لا تزيد 55 DB) . 5. ان تكون جدرانها ذات اللون زاهية . 6. ان تكون الاثاث ذات اللون زاهية ومريحة للنظر . 7. ان تكون مكيفة ما امكن شريطة الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخلية والخارجية غير متطرفة (يفضل ان تكون درجات الحرارة فيها 22 C) . 8. ان تكون الارضيات مستوية وغير زلقة ويفضل ان تكون بانحدار بسيط لتسهيل عمليات الغسل والتنظيف . ج. يجب ان تجهز غرف الاستراحة بالاثاث والمعدات والتسهيلات التالية : 1. مقاعد مريحة عددها مساو كحد ادنى لعدد الافراد المتوقع تواجدهم اثناء فترة الاستراحة او الوردية . 2. طاوولات متينة وذات شكل وطول مناسبين لطبيعة تصميم صالة الاستراحة او تناول الاطعمة . 3. ابواب تفتح بالاتجاهين . 4. باب للنجاة يكون في الجهة المقابلة للمدخل الرئيسي او في الجهة التي يتواجد فيها عدد كبير من العمال . 5. اجهزة لقتل الحشرات (الاشعة فوق البنفسجية) حيث انه لا يفضل استخدام المبيدات فيها . 6. ساعة حائط توضع في مكان واضح يراه الجميع ان امكن . 7. طفايات حريق يحدد عددها وحجمها ونوعها من قبل المختصين في وزارة العمل والجهات المختصة الاخرى وتوضع في اماكن بارزة وضمن مستوى متناول يد العاملين وقرب الاماكن التي يتوقع حدوث الحريق فيها . 8. حاويات بلاستيكية لجمع الفضلات ذاتية الاغلاق . 9. ارضيات دعاسات (معدنية توضع في مقدمة المداخل من الخارج لتنظيف احذية العاملين قبل الدخول الى الصالة . 10. برادي من النوع الذي تراه الشركة مناسباً لقدراتها المالية للوقاية من اشعة الشمس . 11. شبك معدني ناعم على الشبائيك وعلى الابواب من الخارج وخاصة في الاماكن الحارة التي يكثر فيها الذباب . 12. ممر خاص لاستلام الاطعمة والشراب لمنع التزاحم . 13. مكان مخصص لجمع ادوات الطعام بعد انتهاء العمال من تناول وجباتهم . د. يفضل ان تكون المغاسل منفصلة عن صالة تناول الاطعمة ان امكن على ان تجهز بما يلي : 1. ماء ساخن وبارد وصابون خاص لتنظيف الايدي . 2. الحنفيات من النوع طويل العنق لتفادي اصابة ايادي العاملين عند استخدامها . 3. جهاز او اكثر لتجفيف الايدي او استخدام نظام المناشف الدوارة لهذا الغرض . 4. مساند خشبية تحت المغاسل لوقوف العاملين عليها . 5. مرايا باطوال مناسبة وحسب ما تراه الادارة مناسب . 6. تبليط اماكن المغاسل بالبلاط الصيني الابيض وخاصة الجدران . 7. ارضية مستوية وبانحدار مناسب لتصريف المياه بسرعة وغير زلقة .

12

أ. على كل مؤسسة انتاجية توفير غرفة لتغيير ملابس العاملين تكون منفصلة عن غرفة الاستراحة والمرافق الصحية وان يتوفر فيها ما يلي : 1. خزانة لكل عامل لها مفتاح خاص وتحمل رقم خاص او اسم العامل وتكون ذات حجم يتسع لملابسه ومعداته الشخصية واشياءه الخاصة وان تكون خالية من القواطع والحواف والزوايا والمقابض الحادة . 2. الانارة في الغرفة مطابقة للمواصفات المعمول بها (حسب الجدول المرفق) . 3. ان تحتوي على باب نجاة . 4. ان تكون ذات تهوية جيدة . 5. ان تحتوي على عدد مناسب من طفايات الحريق وبما يتناسب وتوجيهات الجهات المختصة . 6. ان تتوفر فيها لافتات تمنع التدخين فيها . 7. وضع وسائل لاطفاء

السجائر (متكات رملية) عند المدخل الخارجي لغرف تغيير الملابس . 8. ان لا تزيد نسبة شدة الضوء فيها عن 55 ديسبل . 9. ان تحتوي على مقاعد طويلة يستخدمها العاملون اثناء تغيير ملابسهم . ب. اذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام مثل الرصاص فانه يجب ان تفصل غرف تغيير الملابس الى قسمين وبنفس المواصفات اعلاه واحدة لتغيير ملابس العمل والاخرى لتغيير الملابس العادية مع احتواء الاولى على سلال معدنية لجمع ملابس العمل المتسخة .

1
3

على كل مؤسسة انتاجية لا يتوافر فيها مطعم او كفتيريا ان توفر للعاملين مطبخا خاصا بهم كما يلي : 1. ان تكون كل ادوات الطبخ من الستانلس ستيل . 2. ان يستخدم نظام التهوية الموضعي لشفط ابخرة الاطعمة والروائح خاصة عند اماكن تجهيز الطعام . 3. ان تكون افران الغاز مرتبطة مع اسطوانات الغاز بانابيب معدنية تكون على شكل تمديدات تبدأ من مكان تجمع الاسطوانات (خارج المطبخ) الى افران الغاز والتأكد من ان المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها لتفادي تسري الغازات . 4. ان تتوفر فيها مفاتيح اضاءة واجهزة انارة ومصباح من النوع المانع للشرر . 5. ان تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابلة للتبريد والتخزين مع توفر ميزان خاص للحرارة بالاضافة الى توفير مجمدة (فريزر) للمواد التي تحتاج الى تخزين طويل . 6. ان يزود العاملين في المطبخ بمراييل بيضاء مع اغطية ثابتة لتغطية الشعر واللحية وباحذية مطاطية ذات عنق طويل . 7. ان تتوفر فيها الاجهزة القاتلة للحشرات . 9. اتباع نظام النقل الميكانيكي او شبه الميكانيكي (عربات) عند التعامل مع حاويات الطعام الكبيرة الحجم . 10. حفظ السكاكين في اماكن خاصة تكون مغلقة ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين . 11. اجراء الفحوصات الطبية للعاملين فيها لدى الجهات المختصة مع الاحتفاظ بنسخ عن نتائج هذه الفحوصات تكون جاهزة عند الطلب او المعاينة . 12. توفر جهاز للانذار من الحريق . 13. تعليق طفاية من نوع BCF عند المناطق المتوقع حدوث حريق فيها . 14. تعليق عدد الطفايات بما يتناسب وتوصيات الدفاع المدني في مكان بارز ومناسب لاستخدامها عند الحاجة . 15. منع التدخين في داخل المطبخ . 16. توفير باب للنجاة . 17. ان تكون الانارة مناسبة وحسب المواصفات المعمول بها (في الجدول المرفق) . 18. ان تكون جدرانه مبلطة بالبلاط الصيني الابيض . جدول يبين مناسب شدة الاضاءة باللوكس لاماكن الاستراحة وغرف تغيير ملابس العمال الموقع المكان

شدة الاضاءة (لوكس) مستوى القياس

المطابخ مخازن الطعام 150 منسوب الارضية اماكن العمل 500
مسوى العمل

غرف الاستراحة قاعات الاكل 200 سطح الطاولة

مكان الحصول على الخدمة 300 سطح المنضدة غرف تغيير الملابس
150 عنده ارضية الغرفة

14

على كل مؤسسة انتاجية اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاويلته في مكان العمل والمواد الأولية ومواد الانتاج المختلفة المستخدمة بها مراعاة ما يلي : 1. ان تكون اجهزة وادوات الاطفاء

يجب اجراء الفحص الاولي الخاص بتحديد كفاءة ومستوى السمع للعامل في الاعمال التي تعرضه للضوضاء قبل الاستخدام وان يتم اجراء الفحص الطبي الدوري له مرتين كل سنة على الاقل لتحديد كفاءة ومستوى السمع اثناء العمل .

18

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة توافرها لتهيئة جو العمل وتوفير اجهزة الوقاية الشخصية للوقاية من الحرارة وتحديد درجة الحرارة التي يمكن العمل تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين والتي تتناسب مع طبيعة العمل ومقدار الجهد المبذول في ادائه طبقا للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة .

19

يجب توفير اجهزة الوقاية الشخصية عند تعرض العاملين لدرجات حرارة منخفضة في بيئة العمل وفي جميع الظروف بحيث تغطي كافة اجزاء الجسم كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزودة بالتدفئة المناسبة .

20

أ. يجب توفير الاضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذي تجري مزاويلته سواء كانت اضاءة طبيعية او صناعية ويراعى في ذلك : 1. ان يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع الضوء توزيعا منتظما على اماكن العمل ويكون زاجها نظيفا من الداخل والخارج بصفة دائمة والا يكون محجوبا باي عائق . 2. الا تقل قوة الاضاءة عن مستوى العمل (عند سطح افقي يرتفع مترا عن الارض) عن 20 شمعة / قدم 2 على ان يكتفي في الممرات والطرق بقوة اضاءة لا تقل عن 15 شمعة / قدم 2 على سطح الارض . 3. ان تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية اضاءة متجانسة وان تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوهج المنتشر والضوء المنعكس . 4. تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الاماكن المتقاربة . ب. يسترشد بمستويات الانارة المأمونة في الاعمال المكتبية والعمليات الصناعية وذلك حسب المواصفات القياسية الاردنية .

21

يعتبر العمل بمصادر الاشعة المؤينة التالية عملا اشعاعيا تنطبق عليه متطلبات الوقاية الاشعاعية المنصوص عليها في هذه التعليمات : 1. مصادر الاشعة السينية والاستخدامات الخاصة بها . 2. مصادر اشعة جاما والاستخدامات الخاصة بها . 3. مصادر دقائق بيتا والاستخدامات الخاصة بها . 4. مصادر دقائق الفا والاستخدامات الخاصة بها . 5. مصادر الايونات الثقيلة والاستخدامات الخاصة بها . 6. صادر النيوترونات والاستخدامات الخاصة بها .

22

العامل الاشعاعي يعرف بانه أي شخص يعمل في ظروف العمل الاشعاعي لمدد غير متقطعة لطبيعة مهنته او بسبب التواجد المهني في بيئة اشعاعية بصورة دائمة بحيث يؤدي ذلك الى احتمال زيادة الجرعة المكافئة لكامل الجسم عن الحد السنوي المسموح به للشخص العادي (5 ميلي سيفيرت / سنة) ومثال ذلك العاملين في المجالات التالية : أ. مصور الاشعة في المجال الطبي او المجال الصناعي . ب. فني الطب النووي . ج. فني المعالجة الاشعاعية . د. العامل في صيانة الاجهزة الاشعاعية . هـ. الفيزيائي الطبي او الصحي الذي يعمل في مجال الاشعة . و. طبيب الاشعة التشخيصية او العلاجية او الطب النووي او طبيب الاسنان اذا كان يزاول العمل الاشعاعي . ز. العاملون في المختبرات التي تستخدم فيها المواد المشعة على ان لا

تقل الفعالية الاشعاعية المتداولة يوميا عن 100 كيلو بيكريل . ح. العاملون في المسارعات والمفاعلات والمنشآت النووية كالمشغلين وفنيي الصيانة .

23

لحماية العاملين من مخاطر التعرض للتأثيرات الاشعاعية يجب مراعاة ما يلي : -
الالتزام بالزمن التعرضي الذي تحدده التشريعات الخاصة بذلك . - توفير امكانية اغلاق او ابطال تشغيل الاجهزة الباعثة لهذه الاشعة بحيث تكون سيطرة المشغل عليها سيطرة تامة . - تزويد العاملين بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بذلك . - يجب ان يكون المشغل على دراية كافية وذو خبرة وافية في مجال الاشعة .

24

يعتبر قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم 14 لسنة 1987 او أي قانون اخر يحل محله او نظام او تعليمات او قرارات تصدر بموجبه مرجعاً في الحالات المتعلقة بالاشعاعات والتي لم تذكر في هذه التعليمات .

.....

تقرير سير العمل اليومي


..... اسم المشروع رقم العطاء

[illegible]

الأسم والتوقيع / مندوب منطقة توزيع

الأسم والتوقيع / مندوب المقاول المنفذ

.....




TYPE OF POLE	APPROX POLE Wt Kg	WORKING LOAD 40% OF UL.Kg	DESIGN ULT. LOAD Kg
L2 9	102		
L2 10	150	160	400
L2 11	162	160	400


TYPE OF POLE	APPROX POLE Wt Kg	WORKING LOAD 40% OF UL.Kg	DESIGN ULT. LOAD Kg
L3 9	132		
L3 10	180	220	550
L3 11	203	220	550

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
DRWG. TITLE			
LOW VOLTAGE POLES			
DRN. : AHMAD H.ALI	DATE : 3/4/2008	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. : M.SHIHADEH	DIM. IN: mm		
APP. :		9-1-E3-0002	



DESCRIPTION	UNIT	OLD TYPE	NEW TYPE
OVERALL DIAMETER	mm	14.25	12.2
STRANDS : No. & DIAMETER	No./mm	7x4.75	4.064
ULTIMATE BREAKING LOAD	KGF	15790	10950
WEIGHT	KG/KM	970	630



ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
DRWG. TITLE			
PARTICULARS OF STAY WIRE			
DRN. : AHMAD H.ALI	DATE : 30/3/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9-1-E4-0007	
CHKD.:	DIM. IN: mm		
APP. :			



EARTH ROD




EARTH TAPE


NOTES

- 1.MATERIALS IS STEEL S.S 41
HOT DIPPED GALVANISED

REV.	DATE	DESCRIPTION				DRN., DES., CHK., APP.
ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.						
TITLE						
EARTHING ROD TAPE						
DRN :A.HAJ ALI	DATE : 19/6/2014	DRG NO.				REV.
DES : M.SHIHADEH	SCALE :AS SHOWN	9-1-E4-18B				
CHKD:	DIM : IN mm					
APP :						



EARTH ROD



EARTH TAPE

NOTES


**1.MATERIALS IS STEEL S.S 41
HOT DIPPED GALVANIZED**

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE

EARTHING ROD AND TAPE

DRN. : AHMAD HALI	DATE : 30/3/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9-1-E4-0018	
CHKD.:	DIM. IN: mm		
APP. :			



ITEM	ITEM	DESCRIPTION	STOCK CODE No.
1	2	ANGLE IRON 3700Lx120x120x13mm	
2	2	ANGLE IRON 530Lx50x50x6mm	
3	3	BAR M.S. 600Lx100x6mm	
4	6	M16x40 NUT, BOLT, WASHER & SPRING WASHER	
5	4	M12x40 NUT, BOLT, WASHER & SPRING WASHER	
6	6	M20x270 NUT, BOLT, WASHER & SPRING WASHER	

MATERIAL TO B.S.4360(GRADE 43A)

ITEM 1 2&3 TO BE HOT DIP GALVANISED

ALL NUTS,BOLTS,WASHERS TO BE TREATED AGAINT RUSTING



ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

RURAL ELECTRICATION SCHEME

DRWG. TITLE

TERMINAL CROSSARM

DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 5/4/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : 1 : 100		
CHKD. :	DWG. IN: mm	9 -1-E3-0027	
APP. :			



H.V. CLASS 220
ULTIMATE LOAD 1800 K.G
CROSS SECTION AT GROUND LEVEL
SCALE 1/10

NOTE : THE POLE IS FITTED WITH 35mm²
CU. WIRE EXTENDED ALL OVER
THE POLE WITH ABOUT 200mm
EXTENSIONS FROM TOP AND BOTTOM

VERTICAL LOAD CAPACITY

MAXIMUM WORKING LOAD APPLIED
VERTICALLY AT TOP

A) TOP BRACED AGAINST HORIZONTAL
MOVEMENT IN ALL DIRECTIONS

Q1 = 180 KN.

Q2 = 110 KN.


B) TOP NOT BRACED

Q1 = 75 KN.

Q2 = 75 KN.

THE MINIMUM ULTIMATE LOADS ARE 2.5 X WORKING LOAD

OVERALL LENGTH M.	MINIMUM WALL THICKNESS T.(M M.)	MAXIMUM WORKING LOAD APPLIED 600 M.M FROM TOP K.G.	SPECIFIED MINIMUM ULTIMATE LOAD APPLIED 600 M.M FROM TOP K.G.	CALCULATED ULTIMATE LOAD K.G.	APPROXIMATE POLE WEIGHT K.G.
10	40	720	1800	2200	1120
11	40	720	1800	2000	1280
12	40	720	1800	1980	1450
13	40	720	1800	1960	1630
14	40	720	1800	1940	1820
15	40	720	1800	1910	2020



ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.



RURAL ELECTRICATION SCHEME

DRWG. TITLE

M.V VOLTAGE POLES CLASS 220/10/11/12
13/14 AND 15 METER LENGTH

DRN. : AHMAD HALI	DATE : 5/4/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : 1/10&1/75		
CHKD. : M.SHIHADEH	DIM. IN: mm	9 -1-E3-0029	
APP. :			


HOLES CAN BE MADE TO FIX
THE CROSS ARM
(UPON REQUEST)



H.V. CLASS 220
ULTIMATE LOAD 1800 K.G
CROSS SECTION AT GROUND LEVEL
SCALE 1/10

NOTE : THE POLE IS FITTED WITH 35mm²
CU. WIRE EXTENDED ALL OVER
THE POLE WITH ABOUT 200mm
EXTENSIONS FROM TOP AND BOTTOM

VERTICAL LOAD CAPACITY
MAXIMUM WORKING LOAD APPLIED
VERTICALLY AT TOP
A) TOP BRACED AGAINST HORIZONTAL
MOVEMENT IN ALL DIRECTIONS
Q1 = 180 KN.
Q2 = 110 KN.
B) TOP NOT BRACED
Q1 = 75 KN.
Q2 = 75 KN.
THE MINIMUM ULTIMATE LOADS ARE 2.5 X WORKING LOAD





OVERALL LENGTH M.	MINIMUM WALL THICKNESS T.(M.M.)	MAXIMUM WORKING LOAD APPLIED 600 M.M FROM TOP K.G.	SPECIFIED MINIMUM ULTIMATE LOAD APPLIED 600 M.M FROM TOP K.G.	CALCULATED ULTIMATE LOAD K.G.	APPROXIMATE POLE WEIGHT K.G.
10	40	720	1800	2200	1120
11	40	720	1800	2000	1280
12	40	720	1800	1980	1450
13	40	720	1800	1960	1630
14	40	720	1800	1940	1820
15	40	720	1800	1910	2020


ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

RURAL ELECTRICATION SCHEME


DRWG. TITLE			
M.V VOLTAGE POLES CLASS 220/10/11/12			
13/14 AND 15 METER LENGTH			
DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 5/4/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : 1/10&1/75	9 -1-E3-0029	
CHKD. : M.SHIHADEH	DIM. IN: mm		





DETAIL SECTION "A"



ea



DETAIL SECTION "B"





NOTE:-
MATERIAL IS HOT DIPPED GALV. STEEL.

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE

LONG SPAN CROSSARM FOR
11&33 K.V. O.H.L.


DRN : AHMAD HAJI	DATE : 19/12/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. :	DWG. IN: mm		
APP. :		9-1-E3-0033	



ITEM	DESCRIPTION	QTY
1	ANGLE 100 x 100 x 10	2
2	FLATBAR 60 x 10 x 544.5	3
3	M16x40 BOLT,NUT,WASHER, SPRING WASHER	6
4	M20x300 BOLT,NUT,WASHER, SPRING WASHER	6
5	M16x50 BOLT,NUT,WASHER, SPRING WASHER	2
6	FLATBAR [60x8 60x10] x 563.8	2

NOTE

MATERIAL IS HOT DIP. GALV. STEEL



ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
RURAL ELECTRICATION SCHEME			
DRWG. TITLE			
ANGLE & SECTION CROSSARM FOR11&33k.v O.H.L. MODEL 1			
DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 22/5/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : 1 : 200		
CHKD. :	DWG. IN: mm	9 -1-E3-0038	
APP. :			



NOTE

THE IMPULSE WAVE IS
1.5x40μSEC


ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

RURAL ELECTRIFICATION SCHEME

DRWG. TITLE

33KV POST.INULATOR & G.I. STUD

DRN. : AHMAD H.ALI	DATE : 28/5/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : AS SHOON	9 -1-E3-0039	
CHKD.: M.SHIHADEH	DIM. IN: mm		
APP. :			



TECHNICAL PARTICULARS		
LEAKAGE DISTANCE		280 mm
COMBINED ELECTRICAL & MECHANICAL STRENGTH		90 K.N.
POWER FREQUENCY	[DRY WET	80 kv
FLASHOVER VOLTAGE		50 kv
IMPULSE	[POSITIVE NEGATIVE	125 kv
FLASHOVER VOLTAGE		130 kv
POWER FREQUENCY	[DRY WET	75 kv
WITHSTAND VOLTAGE		45 kv
IMPULSE	[POSITIVE NEGATIVE	115 kv
WITHSTAND VOLTAGE		120 kv
POWER FREQUENCY PUNCTURE VOLTAGE		110 kv
NET WEIGHT APPROX		5.5 kg


ITEM No.	DESCRIPTION	MATERIAL	QTY.	DRG.No	STOC COD No.
1	CAP	M.C.L	1		
2	CEMENT				
3	GROG	PORCELAIN			
4	DISC INSULATOR	PORCELAIN	1		
5	SECURITY CLIP 'W' TYPE	PH.BRONZE	1		
6	CORK		1		
7	BALL PIN	FORGED STEEL	1		

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE

33K.V DISC INSULATOR

DRN. : AHMAD H.ALI	DATE : 10/8/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9-1-E4-040	
CHKD.: M.SHIHADEH	DIM. IN: mm		
APP. :			




ITEM No.	DESCRIPTION	DRG.No	STOC COD No.
1	50 OR 100 mm ² CONNECTOR		
2	POLE	029	
3	TENSION INSULATOR	040	
4	DANGER PLATE	053	
5	NUMBER PLAT	054	
6	ANTI CLIMBING DEVICE	052	
7	T-OFF CROSSARM	027	
8	POST INSULATOR	039	
9	KICKING BLOCK	047	If Required
10	U BOLT	047	If Required
11	STAY CLAMP	051	
12	POLE TILE	047	
13	STAY WIRE	007	

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE



TEE-OFF & LAY POLE
ARRANGEMENT

DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 4/9/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. :	DWG. IN: mm	9-1-E3-0042	
APP. :			




ITEM No.	DESCRIPTION	DRG.No	STOC COD No.
1	LONG SPAN CROSSARM		
2	POLE		
3	INSULATOR		
4	ANTI CLIMBING DEVICE		
5	U BOLT		If Required
6	KICKING BLOCK		If Required
7	DANGER PLATE		
8	NUMBER PLATE		
9	POLE TILE		
10	STAY CLAMP		
11	STAY WIRE		

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
DRWG. TITLE			
LONG SPAN POLE ARRANEMENT			
DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 21/8/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. :	DIM. IN: mm		
APP. :			
		9-1-E3-0043	




DETAIL (A)



ITEM No.	DESCRIPTION	DRG.No	STOC COD No.
1	POST INSULATOR	039	
2	INTERMEDIATE CROSS ARM	041 or 056	
3	POLE	029	
4	DANGER PLATE	053	
5	NUMBER PLATE	054	
6	ANTI CLIMBING DEVICE	052	
7	POLE TILE	047	
8	EARTHING CLAMP		

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
DRWG. TITLE			
INTERMEDIAT POLE ARRANGEMENT			
DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 13/8/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. :	DWG. IN: mm		
APP. :		9-1-E3-0044	




ITEM No.	DESCRIPTION	DRG.No	STOC COD No.
1	BOLT&NUT 12x40		
2	EARTHING CLAMP OR CLIPS		
3	EARTHING ROD	018	
4	POLETILE	047	
5	POLE	029	
6	CROSS ARM	041 OR 065	
7	EARTHING TAPE	018	
8	DANGER PLATE	053	
9	ANTI CLIMBING DEVIC	052	
10	NUMBER PLATE	054	
11	35mm CU. ² CABLE SHOE		

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE



33/11KV SINGLE POLE
ARRANGEMENT

DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 13/8/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. :	DWG. IN: mm	9-1-E3-0045	
APP. :			





ITEM No.	DESCRIPTION	DRG.No	STOC COD No.
1	BOLT&NUT&WASHER 12x40 CU.		
2	POLE	029	
3	CROSS ARM	033 OF 004	
4	EARTHING CLAMP OR CLIPS		
5	EARTHING TAPE	018	
6	EARTHING ROD	018	
7	DANGER PLATE	053	
8	DANGER PLATE	054	
9	ANTI CLIMBING DEVIC	052	
10	35mm CU. ² CABLE SHOE		

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
DRWG. TITLE			
33/11KV H POLE EARTHING ARRANGEMENT			
DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 13/8/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9-1-E3-0046	
CHKD.:	DIM. IN: mm		
APP. :			



INTERMEDIATE POLE
FOUNDATIONS PLAN



H POLE FOUNDATIONS
PLAN


ITEM No.	DESCRIPTION	DRG.No	
1	POLE	029	
2	KICKING BLOCK	047	NOT RIQUIRED
3	POLE TILE	047	
4	U BOLT	047	NOT RIQUIRED'

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.



DRWG. TITLE

33KV OR 11KV POLE
FOUNDATIONS

DRWL : AHMAD HAJI	DATE : 10/8/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD.: M.SHIHADEH	DIM. IN: mm	9-1-E3-0048	
APP. :			




ARRANGEMENT OF POLE CLAMPS



DETAILS OF POLE CLAMP

	DIMENSION "A"
POSITION 1	222.5mm DIA
POSITION 2	252.5mm DIA
POSITION 3	282.5mm DIA









DETAILS OF BRACKET

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE

VERTICAL MOUNTING BRACKETS FOR
H.V TENSION POLES

DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 1/10/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N.T.S		
CHKD. :	DWG. IN: mm	9-1-E3-0067	
APP. :			





ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE




VERTICAL MOUNTING BRACKETS FOR
H.V INTERMEDIATE POLES

DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 1/10/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N.T.S		
CHKD. :	CHK. IN: mm	9-1-E3-006	
APP. :			



ITEM No.	DESCRIPTION	STOCK CODE	DRG No
1	STAY WIRE 7x3.8		0007
2	DISC INSULATER		0040
3	THIMBLE		
4	GUY CLIP OR PREFOMED		
5	GUY BRACE		0051
6	TURNBCKLE		
7	STAYROD WITH TURNBUCKLE		
8	CONCRETE STAY BLOCK		0047

ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.			
DRWG. TITLE			
M.V STAY ARRANGEMENT			
DRN. : AHMAD HAJI	DATE : 12/10/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S		
CHKD. :	DWG. IN: mm	9-1-E3-0071	
APP. :			






ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE

M.V STEEL POLES

DRN. : AHMAD H.ALI	DATE : 26/12/2005	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9-1-E4-0110	
CHKD.:	DIM. IN: mm		
APP. :			




ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

DRWG. TITLE

FIG No.(3)
33Kv TENSION
POLYMERIC INSULATOR

DRN. : AHMAD H.ALI	DATE : 27/10/2007	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9 -1-E4-0132	
CHKD.:	DIM. IN: mm		
APP. :			



ELECTRICITY DISTRIBUTION CO.

RURAL ELECTRIFICATION SCHEME

DRWG. TITLE

FIG No.(2)

33KV POST POLYMERIC
INSULATOR

DRN. : FATHI	DATE :	DRG. NO.	REV.
DES. :	SCALE : N. T. S	9 -1-E4-0133	
CHKD.:	DIM. IN: mm		
APP. :			